

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

### المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

[officialgazette@info.gov.bh](mailto:officialgazette@info.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة التاسعة والسبعون

الجريدة الرسمية

## محتويات العدد

- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جيرسي بشأن إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي ..... ٤
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ..... ٥٠
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ..... ٥١
- تعميم بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤٧هـ ..... ٥٢
- قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن إضافة أنواع جديدة للمركبات وفئات جديدة لأنواع المركبات الواردة بقانون المرور ..... ٥٣
- قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن اعتماد الوثائق الحكومية في تطبيق "حكومتي" الإلكتروني ..... ٦٠
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن الترخيص بإنشاء مركز سبارك للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) ..... ٦١
- قرار رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة أمواج - مجمع (٢٥٨) ..... ٦٢
- قرار رقم (٧٥٥/م ج ب أ/٢٠٢٦) بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩٨٣/ع م ن / ٢٠١٨) بشأن قواعد وإجراءات الإيداع القانوني للمصنّفات ..... ٦٥
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بإصدار لائحة تنظيم العمل في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في أمانة العاصمة ..... ٦٦
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بإصدار لائحة تنظيم العمل في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في بلدية المحرق ..... ٧١
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بإصدار لائحة تنظيم العمل في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في بلدية المنطقة الشمالية ..... ٧٦
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بإصدار لائحة تنظيم العمل في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في بلدية المنطقة الجنوبية ..... ٨١

- قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة للمنفعة العامة ..... ٨٦.
- إعلان لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة ..... ٩٠.
- إعلانات تجديد وكالات تجارية ..... ٩١.
- إعلانات تسجيل وكالات تجارية ..... ١٠٥.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع  
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦ ..... ١٠٨.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج  
الصناعية - إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦ ..... ١١٣.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ..... ١١٧.

## قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦

بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جيرسي بشأن إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جيرسي بشأن إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي، الموقعة في المنامة بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥م، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## المادة الأولى

صودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جيرسي بشأن إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي، الموقعة في المنامة بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥م، والمرافقة لهذا القانون.

## المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ ذو القعدة ١٤٤٧هـ.

الموافق: ١٧ مايو ٢٠٢٦م

**اتفاقية بين  
حكومة مملكة البحرين  
وحكومة جيرسي  
بشأن إزالة الازدواج الضريبي  
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل  
ومنع التهرب والتجنب الضريبي**

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جيرسي،

رغبةً منهما في إبرام اتفاقية لإزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بدون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة أو الخضوع لضريبة منخفضة من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات الانتفاع غير المستحق من الاتفاقية التي تهدف إلى الحصول بشكل غير مباشر على منافع منصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح المقيمين في دول ثالثة).

ورغبةً منهما في مواصلة تطوير العلاقات الاقتصادية وتعزيز التعاون بينهما في المسائل الضريبية،

فقد اتفقتا على ما يلي:

**الفصل الأول  
نطاق الاتفاقية**

**المادة (1)**

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما.

**المادة (2)**

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لصالح طرف متعاقد، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2. تعد من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة.

3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:

(أ) بالنسبة لمملكة البحرين، ضريبة الدخل على الشركات (وتسمى فيما بعد "ضريبة البحرين").

(ب) بالنسبة لجزيرة جبرسي، ضريبة الدخل (وتسمى فيما بعد "ضريبة جبرسي").

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. ويتعين على السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

## الفصل الثاني التعريفات

### المادة (3)

#### تعريفات عامة

1 لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ)

(1) يُقصد بمصطلحي "مملكة البحرين" و "البحرين" إقليم مملكة البحرين ومياهها الإقليمية، وكذلك قاع البحر وباطن الأرض بما في ذلك ما تمارس عليه البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

(2) يُقصد بمصطلح "جبرسي" إقليم جبرسي، ويشمل البحر الإقليمي المجاور لجزر جبرسي، والذي تمتد إليه قوانين جبرسي.

(ب) يُقصد بمصطلح "الطرف المتعاقد" و"الطرف المتعاقد الآخر" البحرين أو جبرسي، حسب ما يقتضيه مدلول النص.

(ج) يُقصد بمصطلح "الضريبة" أي ضريبة تشملها المادة (2) من هذه الاتفاقية.

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص.

(هـ) يُقصد بمصطلح "شركة" أية هيئة اعتبارية أو كيان يعامل كهيئة اعتبارية للأغراض الضريبية أو أي كيان آخر يؤسس أو يعترف به بموجب قوانين أحد أو كلا الطرفين المتعاقدين كهيئة اعتبارية.

(و) ينطبق مصطلح "مؤسسة" على مزاوله أي عمل.

(ز) يُقصد بمصطلحي "مؤسسة تابعة لطرف متعاقد" و"مؤسسة تابعة للطرف المتعاقد الآخر" على التوالي مؤسسة يديرها مقيم في طرف متعاقد ومؤسسة يديرها مقيم في الطرف المتعاقد الآخر.

(ح) يُقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تتولى تشغيلها مؤسسة يكون مقر إدارتها الفعلية في طرف متعاقد، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين مناطق في الطرف المتعاقد الآخر.

(ط) يُقصد بمصطلح "السلطة المختصة":

(1) بالنسبة للبحرين، وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يفوضه. و

(2) بالنسبة لجبرسي، وزير الخزانة والموارد أو من يفوضه.

(ي) يُقصد بمصطلح "مواطن" فيما يتعلق بطرف متعاقد:

(1) بالنسبة للبحرين، أي فرد يحمل جنسيتها وأي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في البحرين.

(2) بالنسبة لجبرسي، أي فرد مقيم في جبرسي أو أي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في جبرسي.

(ك) يشمل مصطلح "الأعمال" أداء الخدمات المهنية والأنشطة الأخرى ذات الطابع المستقل.

(ل) يُقصد بمصطلح "صندوق التقاعد المعترف به" كيان، أو ترتيب أو مشروع تأسس في أحد الطرفين المتعاقدين يعامل كشخص منفصل بموجب القوانين الضريبية لأي من الطرفين المتعاقدين و:

(1) الذي يتم تأسيسه وتشغيله بشكل حصري أو شبه حصري لغرض إدارة أو توفير مزايا التقاعد والمزايا الإضافية أو العرضية للأفراد والذي يتم تنظيمه أو الاعتراف به من قبل ذلك الطرف المتعاقد. أو

(2) الذي تم تأسيسه وتشغيله بشكل حصري أو شبه حصري لغرض استثمار أموال لصالح الكيانات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) أعلاه.

2. عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل طرف متعاقد، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه في الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له ذات المعنى السائد في ذلك الوقت بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد لأغراض الضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجع أي معنى طبقاً للقوانين الضريبية لذلك الطرف المتعاقد على المعنى الوارد في أية قوانين أخرى لذلك الطرف المتعاقد.

#### المادة (4)

##### المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "مقيم في طرف متعاقد":

(أ) بالنسبة للبحرين:

(1) الشخص الطبيعي الذي يتواجد في البحرين لمدة أو ممدد لا يقل مجموعها عن 183 يوماً في أي فترة أية اثني عشر شهراً. أو

(2) الشركة أو الكيان القانوني الآخر المؤسس في البحرين أو الذي يكون مكان إدارته الفعلية فيها. و

(ب) بالنسبة لجيرمي، أي شخص يكون وفقاً لقوانين جيرمي، خاضعاً للضريبة فيها بسبب مسكنه، أو إقامته أو مكان إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة.

ويشمل مصطلح "مقيم في طرف متعاقد" حكومة ذلك الطرف المتعاقد وصناديق التقاعد المعترف بها. غير أن هذا المصطلح لا يشمل الأشخاص الذين يخضعون للضريبة في طرف متعاقد فيما يتعلق فقط بالدخل الناشئ من مصادر موجودة في الطرف المتعاقد الآخر.

2. في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً في كلا الطرفين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، فإن وضعه حينئذ سيتقرر على النحو الآتي:

(أ) يجب أن يعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذي يكون له فيه مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن يعتبر مقيماً فقط في الطرف الذي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية أو ثقها (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الطرفين المتعاقدين، فيجب أن يعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذي يكون له فيه محل إقامة معتاد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلا الطرفين المتعاقدين أو لم يكن له في أي منهما، فيجب أن يعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذي يكون من مواطنها.

(د) إذا كان مواطناً لكلا الطرفين المتعاقدين أو ليس مواطناً لأي منهما، فيجب أن تقوم السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

3. في حالة ما إذا كان شخص بخلاف الفرد مقيماً في كلا الطرفين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، فيجب أن يعتبر مقيماً فقط في الطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكان إدارته الفعلية.

#### المادة (5)

#### المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للأعمال الذي تزاول المؤسسة بواسطته كل نشاطها أو جزءاً منه.

2. تشمل عبارة "منشأة دائمة" على وجه الخصوص:

- (أ) مقر للإدارة  
(ب) فرع.  
(ج) مكتب.  
(د) مصنع.  
(هـ) ورشة العمل.  
(و) منجم، أو بئر نפט أو غاز، أو محجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.  
(ز) مصفاة.
3. يعتبر موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب منشأة دائمة فقط إذا استمر لأكثر من ستة أشهر.
4. على الرغم من أحكام هذه المادة، يعتبر بأن للمؤسسة منشأة دائمة في طرف متعاقد وبأنها تزاول أعمالاً من خلال تلك المنشأة الدائمة إذا زاولت في ذلك الطرف المتعاقد:

- (أ) أي نشاط يرتبط مباشرة باستكشاف أو إنتاج النفط الخام أو الهيدروكربونات الطبيعية الأخرى من الأرض في ذلك الطرف المتعاقد لحسابه الخاص أو لتكرير النفط الخام الذي يملكه أو يملكه الغير في مرافقه الخاصة به في ذلك الطرف المتعاقد بصرف النظر عن مكان استخراج هذا النفط الخام.
- (ب) أي مبيعات للنفط الخام أو غيره من المواد الهيدروكربونية الطبيعية الأخرى التي تستخرج من الأرض في ذلك الطرف المتعاقد، أو من المنتجات الكاملة أو شبه كاملة الصنع التي تصنع في ذلك الطرف المتعاقد من النفط الخام أو غيرها من المواد الهيدروكربونية الطبيعية الأخرى.
- (ج) أي نشاط يؤدي إلى مبالغ من الدخل يتقاضاها بسبب مصلحة له في نפט خام أو هيدروكربونات طبيعية أخرى تستخرج من الأرض في ذلك الطرف المتعاقد أو من عوائدها.

5. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" الآتي:

(أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة فقط لأغراض المعالجة من قبل مؤسسة أخرى.

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمؤسسة.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض القيام بأية أنشطة أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمؤسسة.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج من مثل هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

6. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2)، عندما يتصرف شخص في طرف متعاقد - بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (7) - نيابة عن مؤسسة وله سلطة بإبرام عقود باسم المؤسسة يمارسها في الطرف المتعاقد بشكل اعتيادي، يعتبر بأن لتلك المؤسسة منشأة دائمة في ذلك الطرف المتعاقد فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص لصالح المؤسسة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في الفقرة (5) والتي إذا مارسها من خلال مكان ثابت للأعمال فإن هذا لن يجعل هذا المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

7. لا يعتبر أن لمؤسسة منشأة دائمة في الطرف المتعاقد بمجرد قيامها بأعمال في الطرف المتعاقد الآخر من خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتاد لعملهم.

8. إذا كانت الشركة المقيمة في الطرف المتعاقد تسيطر على أو تخضع للسيطرة من قبل شركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر، أو تزاوّل أعمالاً في ذلك الطرف المتعاقد الآخر

(سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك بحد ذاته لا يجعل أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

### الفصل الثالث الضرائب المفروضة على الدخل

#### المادة (6) الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في طرف متعاقد من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الطرف المتعاقد الآخر، يجوز أن يخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
2. يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى المحدد لها وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي توجد فيه الممتلكات المعنية. وتشمل هذه العبارة على أي حال، ملحقات الممتلكات غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تسري عليها الأحكام العامة للقانون المتعلقة بملكية العقارات، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل لاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب والمناجم المعدنية، ومصادرها وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.
3. تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر للممتلكات غير المنقولة، أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
4. تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضاً على الدخل الذي يُحصَل عليه من الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة.

#### المادة (7) أرباح الأعمال

1. تخضع أرباح المؤسسة التابعة للطرف المتعاقد للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد ما لم تمارس المؤسسة عملاً في الطرف المتعاقد الآخر عن طريق منشأة دائمة تقع فيه. وإذا مارست المؤسسة عملاً على النحو السالف الذكر، يجوز أن تفرض الضريبة على أرباح المؤسسة في الطرف المتعاقد الآخر على ألا تُفرض إلا بمقدار الربح المنسوب إلى تلك المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، عندما تمارس مؤسسة تابعة لطرف متعاقد عمل في الطرف المتعاقد الآخر عن طريق منشأة دائمة موجودة فيه، فتنسب عندئذ الأرباح في كلا الطرفين المتعاقدين إلى تلك المنشأة الدائمة التي يتوقع أن تحققها فيما لو كانت مؤسسة مستقلة وتمارس ذات الأنشطة أو أنشطة مشابهة في ذات الظروف أو ظروف مشابهة، وتعمل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.
3. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تم تكبدها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي تم تكبدها على هذا النحو، سواء في الطرف المتعاقد الذي توجد فيه المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.
4. بقدر ما جرى العرف في طرف متعاقد على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على مختلف أقسامها، فإنه لا يوجد في أحكام الفقرة (2) ما يمنع ذلك الطرف المتعاقد من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة بموجب هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.
5. لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.
6. لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الأسلوب سنة تلو الأخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف يقتضي بغير ذلك.
7. حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد يجب ألا تتأثر بأحكام هذه المادة.

#### المادة (8)

##### النقل البحري الجوي

1. تخضع الأرباح الناتجة من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة فقط في ذلك الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.
2. إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمؤسسة الشحن البحري على متن سفينة، فإنه يعتبر قائماً في الطرف المتعاقد الذي يقع فيه الميناء الأصلي للسفينة، أو إذا لم يكن هناك ميناء أصلي فإنه يعتبر قائماً في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه مشغل السفينة.

3. تطبق أحكام الفقرة (1) أيضا على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

#### المادة (9) المؤسسات المرتبطة

1 عندما:

- (أ) تشارك مؤسسة تابعة لطرف متعاقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مؤسسة تابعة للطرف المتعاقد الآخر أو في السيطرة عليها أو في رأس مالها؛ أو
- (ب) يشارك نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مؤسسة تابعة لطرف متعاقد ومؤسسة تابعة للطرف المتعاقد الآخر أو في السيطرة عليها أو في رأس مالها؛

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين مؤسستين فيما يتعلق بعلاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تكون بين مؤسسات مستقلة عن بعضهما، فإن أية أرباح كان من الممكن أن تحققها إحدى المؤسستين، إلا إنه بسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها، فيجوز إدراجها ضمن أرباح تلك المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2. إذا أدرج طرف متعاقد أرباحاً ضمن أرباح مؤسسة تابعة له - وأخضعها للضريبة تبعاً لذلك - وكانت تلك الأرباح المدرجة أرباحاً لمؤسسة تابعة للطرف المتعاقد الآخر وخضعت للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وكانت تلك الأرباح المدرجة أرباحاً مستحققة للمؤسسة التابعة للطرف المتعاقد المذكور أولاً، إذا كانت الشروط بين المؤسستين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مؤسسات مستقلة، عندئذ يجب على الطرف المتعاقد الآخر إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في ذلك الطرف المتعاقد. ولتحديد هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية ويجب على السلطتين المختصتين في الطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

## المادة (10)

## أرباح الأسهم

1. يجب أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في طرف متعاقد إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر فقط.
2. يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة، الدخل المستمد من الأسهم، أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع، أو أسهم التعدين، أو أسهم المؤسسين، أو الحقوق الأخرى، بخلاف مطالبات الديون، والمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي تقيم فيه الشركة الموزعة للأرباح.
3. لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم - كونه مقيماً في طرف متعاقد يزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر الذي تقيم فيه الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيه، وكانت الملكية التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7).
4. إذا حققت شركة مقيمة في طرف متعاقد أرباحاً أو دخلاً من الطرف المتعاقد الآخر، فلا يجوز لذلك الطرف المتعاقد الآخر أن يفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة موجودة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر، كما لا يجوز له إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو غير الموزعة تتألف كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة (11)

## الدخل الناشئ عن مطالبات الدين

1. يخضع الدخل الناشئ عن مطالبات الدين الذي ينشأ في طرف متعاقد ويدفع إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر فقط.
2. يقصد بمصطلحي "الدخل الناشئ عن مطالبات الدين" و"الدخل" في هذه المادة الدخل الناشئ عن مطالبات الدين بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لا، أو كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وخاصة، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذونات أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز

المتعلقة بمثل هذه السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات. ويشمل المصطلحان كذلك الدخل المستمد من ترتيبات مثل أدوات التمويل الإسلامي التي يمكن اعتبار جوهر العقود الأساسية فيها قرضاً. ولا تعد الغرامات الجزائية على الدفعات المتأخرة دخلاً ناشئاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.

3. لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في طرف متعاقد، ويزاول في الطرف المتعاقد الآخر الذي ينشأ فيه الدخل أعمالاً من خلال منشأة دائمة كاتنة فيه، وكانت مطالبات الدين التي يدفع بسببها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7).
4. يعتبر الدخل الناشئ عن مطالبات الدين ناشئاً في طرف متعاقد إذا كان الدافع مقيماً في ذلك الطرف المتعاقد. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الدخل سواء كان أو لم يكن مقيماً في طرف متعاقد يملك في طرف متعاقد منشأة دائمة تتصل بالمدونية التي ينشأ عنها الدخل المدفوع، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل هذا الدخل، فيعتبر الدخل ناشئاً في الطرف المتعاقد الذي توجد فيها المنشأة الدائمة.
5. إذا تبين أن مبلغ الدخل المدفوع نتيجة مطالبات الدين بين الدافع والمالك المستفيد بسبب وجود علاقة خاصة بينهما أو بين كليهما وشخص آخر، يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة الخاصة، عندئذ يجب أن تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

#### المادة (12)

##### الإتاوات

1. تخضع الإتاوات التي تنشأ في طرف متعاقد والمملوكة بشكل انتفاعي إلى مقيم في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر فقط.
2. يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المستلمة، أياً كان نوعها نظير الاستخدام أو الحق في استخدام أية حقوق طبع للمؤلف في الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة، أو تركيبية أو عملية سرية، أو مقابل معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

3. لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات - كونه مقيماً في طرف متعاقد - يزاوّل أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر الذي تنشأ فيه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيه، وكان الحق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7).
4. تعتبر الإتاوات ناشئة في طرف متعاقد إذا كان الدافع مقيماً في ذلك الطرف المتعاقد. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات - سواء كان أو لم يكن مقيماً في طرف متعاقد - يملك في طرف متعاقد منشأة دائمة ترتبط بها الالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وتحملت تلك المنشأة الدائمة هذه الإتاوات، فتعتبر هذه الإتاوات ناشئة في الطرف المتعاقد الذي توجد فيه المنشأة الدائمة.
5. إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة نظير الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات بين الدافع والمالك المستفيد بسبب وجود علاقة خاصة بينهما أو بين كل منهما وشخص آخر، تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة الخاصة، عندئذ يجب أن تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة أخيراً. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

### المادة (13)

#### الأرباح الرأسمالية

1. يجوز أن تخضع الأرباح التي يستمدّها مقيم في طرف متعاقد من التصرف في الممتلكات غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) والكائنة في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
2. يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في الممتلكات المنقولة والتي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لطرف متعاقد في الطرف المتعاقد الآخر، بما في ذلك تلك الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المؤسسة ككل) للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
3. تخضع الأرباح المستمدة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي، أو في ممتلكات منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة فقط.

4. يجوز أن تخضع الأرباح التي يستمدها مقيم في طرف متعاقد من التصرف في الأسهم التي تستمد أكثر من 50 بالمائة من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من الممتلكات غير المنقولة الموجودة في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
5. يجب أن تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أية ممتلكات، غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4)، للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه المتصرف.

#### المادة (14)

##### الدخل من التوظيف

1. مع مراعاة أحكام المواد (15) و(17) و(18)، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في طرف متعاقد وتكون متعلقة بوظيفة للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط ما لم تزاوّل الوظيفة في الطرف المتعاقد الآخر. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز أن تخضع تلك المكافآت المستمدة منه للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
2. على الرغم من أحكام الفقرة (1)، تخضع المكافآت التي يحصل عليها مقيم في طرف متعاقد من وظيفة يزاولها في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة فقط في الطرف المتعاقد المذكور أولاً إذا:
- (أ) تواجد المستلم في الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و
- (ب) دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الطرف المتعاقد الآخر، و
- (ج) لم تكن المكافأة قد تحملتها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الطرف المتعاقد الآخر.
3. على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، يجوز أن تخضع المكافآت المكتسبة من مزاولة وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

**المادة (15)****مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**

يجوز أن تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في طرف متعاقد بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر، للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

**المادة (16)****الفنانون والرياضيون**

1. على الرغم من أحكام المادتين (7) و(14)، يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في طرف متعاقد بصفته فناناً، كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني، أو موسيقياً أو رياضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
2. إذا كان الدخل الذي يحصل عليه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاوله أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي ولكن يعود على شخص آخر، فيجوز أن يخضع هذا الدخل، على الرغم من أحكام المادتين (7) و(14)، للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يزاول الفنان أو الرياضي أنشطته فيه.
3. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) على الدخل الذي يحصل عليه الفنان أو الرياضي من أنشطة يمارسها في طرف متعاقد إذا كانت الزيارة إلى ذلك الطرف المتعاقد مدعومة كلياً أو بشكل أسامي بأموال عامة لأحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما أو السلطات المحلية التابعة لهما. وفي هذه الحالة، يخضع الدخل للضريبة فقط في الطرف المتعاقد الذي يكون الفنان أو الرياضي مقيماً فيه.

**المادة (17)****المعاشات التقاعدية**

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (18)، تخضع المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى المدفوعة لمقيم في الطرف المتعاقد مقابل وظيفة سابقة للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد.

### المادة (18)

#### الخدمة الحكومية

1. (أ) يجب أن تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يدفعها طرف متعاقد أو إحدى سلطاته المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لذلك الطرف المتعاقد أو لسلطاته، للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر فقط إذا أدبت الخدمات في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وكان الفرد مقيماً في ذلك الطرف المتعاقد والذي:

- (1) يكون من مواطني ذلك الطرف المتعاقد، أو
- (2) لم يصبح مقيماً في ذلك الطرف المتعاقد فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.

2. (أ) على الرغم من أحكام الفقرة (1)، يجب أن تخضع المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى المدفوعة من قبل، أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل طرف متعاقد أو سلطاته المحلية، إلى فرد مقابل خدمات لذلك الطرف المتعاقد أو لسلطاته، للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط.

(ب) مع ذلك فإن مثل تلك المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر فقط إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في ذلك الطرف المتعاقد.

3. تنطبق أحكام المواد (14) و(15) و(16) و(17) على الرواتب والأجور والمعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى فيما يتعلق بخدمات أدبت ومرتبطة بعمل يزاوله طرف متعاقد أو إحدى سلطاته المحلية.

### المادة (19)

#### الطلبة

لا تخضع المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه، الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته لطرف متعاقد مقيماً في الطرف المتعاقد الآخر والذي يكون متواجداً في الطرف المتعاقد المذكور أولاً فقط لغرض الدراسة أو تلقي التدريب، للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد المذكور أولاً بشرط أن تكون هذه المدفوعات ناشئة من مصادر خارج ذلك الطرف المتعاقد.

### المادة (20) الدخل الآخر

1. عناصر الدخل لمقيم في طرف متعاقد التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط أينما كان منشؤها.
2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة كما حددت في الفقرة (2) من المادة (6)، إذا كان المستلم لذلك الدخل، كونه مقيماً في طرف متعاقد، يمارس أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر من خلال منشأة دائمة موجودة فيه، وكان الحق أو الملك الذي دفع عنه الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7).

### الفصل الرابع أساليب إزالة الازدواج الضريبي

#### المادة (21) إزالة الازدواج الضريبي

1. إذا حقق مقيم في طرف متعاقد دخلاً، والذي يجوز وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر، يجب على الطرف المتعاقد المشار إليه أولاً أن يسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر. وعلى الرغم من ذلك، يجب ألا يتجاوز ذلك الخصم، ذلك الجزء من الضريبة المحسوب قبل الخصم، والذي ينسب -بحسب الأحوال- إلى الدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
2. وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في البحرين معفى من الضريبة في البحرين، يجوز للبحرين مع ذلك، عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم، أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى.
3. عند فرض الضرائب على المقيمين فيها، يجوز لجزيرة أن تدرج في الأساس الذي تفرض عليه الضرائب عناصر الدخل التي يجوز أن تخضع للضريبة في البحرين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس  
احكام خاصة  
المادة (22)  
عدم التمييز

1. لا يجوز أن يخضع مواطنو طرف متعاقد لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في الطرف المتعاقد الأخر تكون مختلفة أو تشكل عبئاً أكبر مقارنة بالضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو ذلك الطرف المتعاقد الأخر، خاصةً فيما يتعلق بالإقامة. وعلى الرغم من أحكام المادة (1)، يجب أن تطبق أحكام هذه الفقرة أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في أحد أو كلا الطرفين المتعاقدين.
2. لا يجوز أن تفرض الضرائب على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لطرف متعاقد في الطرف المتعاقد الأخر بشكل أقل تفضيلاً في ذلك الطرف المتعاقد الأخر مقارنةً بالضرائب المفروضة على المؤسسات التابعة لذلك الطرف المتعاقد الأخر والتي تقوم بمزاولة ذات الأنشطة. ولا يفسر هذا الحكم باعتباره ملزماً لطرف متعاقد بأن يمنح للمقيمين في الطرف المتعاقد الأخر أي مخصصات شخصية أو إعفاءات أو تخفيض لأغراض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات الأسرية مما يمنحه للمقيمين فيه.
3. باستثناء ما تنطبق عليه أحكام الفقرة (1) من المادة (9)، أو الفقرة (5) من المادة (11)، أو الفقرة (5) من المادة (12)، يجب أن يكون الدخل الناشئ عن مطالبات الدين والإتاوات وأي مدفوعات أخرى تدفعها مؤسسة تابعة لطرف متعاقد إلى مقيم في الطرف المتعاقد الأخر قابلاً للخصم تحت نفس الظروف التي كانت ستخصم فيها فيما لو أنها دفعت إلى مقيم في الطرف المتعاقد المذكور أولاً، وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لتلك المؤسسة.
4. لا يجوز أن تخضع مؤسسات تابعة لطرف متعاقد، والتي تكون ملكية رأس مالها كلياً أو جزئياً أو السيطرة عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مقيم واحد أو أكثر في الطرف المتعاقد الأخر، لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في الطرف المتعاقد المذكور أولاً تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي تخضع أو قد تخضع لها مؤسسات مماثلة في الطرف المتعاقد المذكور أولاً.
5. على الرغم من أحكام المادة (2)، يجب أن تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف.

## المادة (23)

## إجراءات الاتفاق المتبادل

1. إذا اعتبر شخص أن الإجراءات في أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة بما لا يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، بصرف النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي في كلا الطرفين المتعاقدين، عرض قضيته على السلطة المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين. ويتعين أن يتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضرائب بما لا يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية.
2. إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره وأنها غير قادرة بنفسها إلى أن تصل إلى حل مرضي، فإنه يتعين عليها أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، بهدف تجنب فرض ضريبة بما لا يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بصرف النظر عن أي قيد زمني منصوص عليه في القانون المحلي للطرفين المتعاقدين.
3. يجب على السلطتين المختصتين للطرفين المتعاقدين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل إلى تسوية أية صعوبات أو شكوك فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز لهما أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذه الاتفاقية.
4. يجوز للسلطتين المختصتين في الطرفين المتعاقدين التواصل مع بعضهما بصورة مباشرة، بما في ذلك التواصل عن طريق هيئة مشتركة تتألف منهما أو ممن يمثلهما، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

## المادة (24)

## تبادل المعلومات

1. يجب على السلطتين المختصتين في الطرفين المتعاقدين تبادل تلك المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة نيابة عن الطرفين المتعاقدين بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الضرائب مع هذه الاتفاقية. ولا يتقيد تبادل المعلومات بالمادتين (1) و(2).
2. تعامل أية معلومات يتلقاها طرف متعاقد بموجب الفقرة (1) على أنها سرية بنفس الطريقة التي يتعامل بها هذا الطرف المتعاقد بشأن تلقي المعلومات طبقاً لقوانينه المحلية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية المتعلقة بها أو بالفصل في استئناف يتعلق بها أو بالإشراف على ما سبق. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام

المعلومات إلا لتلك الأغراض. ويجوز لهم الإفصاح عن المعلومات في المحاكمات القضائية العلنية أو في الأحكام القضائية. وعلى الرغم مما سبق، يجوز استخدام المعلومات التي استلمها طرف متعاقد لأغراض أخرى إذا جاز استخدام المعلومات لتلك الأغراض الأخرى بموجب قوانين الطرفين المتعاقدين وإذا صرحت السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي يوفر هذه المعلومات بذلك الاستخدام.

3. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) بشكل يؤدي إلى إلزام طرف متعاقد بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في ذلك الطرف أو في الطرف المتعاقد الآخر. أو

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة في ذلك الطرف أو في الطرف المتعاقد الآخر. أو

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة، أو الأعمال، أو الصناعة، أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4. إذا طلب طرف متعاقد معلومات بموجب هذه المادة فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يستخدم تدابيره المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى وإن لم يكن ذلك الطرف المتعاقد الآخر يحتاج تلك المعلومات لأغراضه الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة إلى القبول الواردة بالفقرة (3)، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك القيود على أنها تسمح لطرف متعاقد أن يرفض تقديم المعلومات فقط لأنه ليس لديه مصلحة محلية في تلك المعلومات.

5. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) على أنها تسمح لطرف متعاقد بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن المعلومات في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مفوض، أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً على الممتلكات أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص.

**المادة (25)****أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية**

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

**المادة (26)****استحقاق المزايا**

1. مع مراعاة الفقرة (2)، لا تمنح ميزة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر من عناصر الدخل إذا كان من المعقول الاستنتاج، بعد النظر في كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية من أي ترتيب أو معاملة أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف سيكون وفقاً لهدف وغرض الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

2. في حالة رفض منح ميزة بموجب هذه الاتفاقية لشخص بموجب أحكام الفقرة (1)، تعامل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي كان سيمنح هذه الميزة ذلك الشخص على أنه يستحق هذه الميزة، أو مزايا أخرى بالنسبة لعنصر معين من الدخل إذا حددت تلك السلطة المختصة وبناء على طلب من ذلك الشخص وبعد النظر في الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن تلك المزايا كان سيتم منحها إلى ذلك الشخص عند غياب المعاملة أو الترتيب المشار إليهما في الفقرة (1)، وتتشاور السلطة المختصة للطرف المتعاقد التي تستلم الطلب مع السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر قبل رفض طلب تم تقديمه من قبل مقيم في ذلك الطرف المتعاقد الآخر بموجب هذه الفقرة.

**الفصل السادس****أحكام نهائية****المادة (27)****دخول الاتفاقية حيز التنفيذ**

1. يُخطر كل من الطرفين المتعاقدين السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لقوانينه لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في تاريخ الإخطار اللاحق من هذين الإخطارين.

2. تسري أحكام هذه الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنيع: على الدخل الناتج في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ.
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل: على الضرائب المستحقة عن أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

#### المادة (28)

##### إنهاء الاتفاقية


تظل هذه الاتفاقية نافذة حتى يتم إنهاؤها من قبل طرف متعاقد. ويجوز لأي طرف متعاقد إنهاء الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار كتابي بالإلغاء إلى السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية بعد فترة انقضاء خمس سنوات على تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وفي هذه الحالة، يتوقف سريان هذه الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنيع: على الدخل الناتج في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار.
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل: على الضرائب المستحقة على أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار.


وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في المنامة بتاريخ 23 الربيع الأول 1447 هـ الموافق 15 سبتمبر 2025 م. من نسختين طبق الأصل، باللغتين العربية والإنجليزية، وتكون جميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حال الاختلاف بين النصوص يرجح النص الإنجليزي.

عن  
حكومة البحرين



عن  
حكومة مملكة البحرين



**AGREEMENT BETWEEN  
THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN AND  
THE GOVERNMENT OF JERSEY  
FOR THE ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION  
WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME AND THE PREVENTION OF TAX EVASION AND  
AVOIDANCE**

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of Jersey,

Intending to conclude an Agreement for the elimination of double taxation with respect to taxes on income without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in this Agreement for the indirect benefit of residents of third jurisdictions),

Desiring to further develop their economic relationship and to enhance their co-operation in tax matters,

Have agreed as follows:

**CHAPTER I  
SCOPE OF THE AGREEMENT**

**Article 1  
PERSONS COVERED**

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting Parties.

**Article 2  
TAXES COVERED**

1. This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting Party irrespective of the manner in which they are levied.
2. There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income, or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property.

3. The existing taxes to which this Agreement shall apply are in particular:
  - (a) in Bahrain, corporate income tax (hereinafter referred to as "Bahrain tax"); and
  - (b) in Jersey, income tax (hereinafter referred to as "Jersey tax").
4. The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting Parties shall notify each other of any significant changes that have been made in their taxation laws.

## CHAPTER II DEFINITIONS

### Article 3 GENERAL DEFINITIONS

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:
  - (a)
    - (i) the term "Kingdom of Bahrain" and "Bahrain" means the territory of the Kingdom of Bahrain as well as the maritime areas, seabed and subsoil including over which Bahrain exercises, in accordance with international law, sovereign rights and jurisdiction; and
    - (ii) the term "Jersey" means the Bailiwick of Jersey, and includes the territorial sea adjacent to the islands of Jersey, to which the laws of Jersey extend;
  - (b) the terms "a Contracting Party" and "the other Contracting Party" mean Bahrain or Jersey, as the context requires;
  - (c) the term "tax" means any tax covered by Article 2 of this Agreement;
  - (d) the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;
  - (e) the term "company" means any body corporate or any entity which is treated as a body corporate for tax purposes or any other entity constituted or recognised under the laws of one or other of the Contracting Parties as a body corporate;

- (f) the term "enterprise" applies to the carrying on of any business;
- (g) the terms "enterprise of a Contracting Party" and "enterprise of the other Contracting Party" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting Party and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting Party;
- (h) the term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise that has its place of effective management in a Contracting Party, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting Party;
- (i) the term "competent authority" means:
  - (i) in the case of Bahrain, the Minister of Finance and National Economy or his authorised representative; and
  - (ii) in the case of Jersey, the Minister for Treasury and Resources or his or her authorised representative;
- (j) the term "national", in relation to a Contracting Party, means:
  - (i) in the case of Bahrain, any individual possessing the nationality thereof and any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in Bahrain; and
  - (ii) in the case of Jersey, any individual resident in Jersey or any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in Jersey;
- (k) the term "business" includes the performance of professional services and of other activities of an independent character; and
- (l) the term "recognised pension fund" means an entity, arrangement or scheme established in one of the Contracting Parties that is treated as a separate person under the taxation laws of either Contracting Party and:
  - (i) that is established and operated exclusively or almost exclusively to administer or provide retirement benefits and ancillary or incidental

benefits to individuals and that is regulated or recognised as such by that Contracting Party; or

- (ii) that is established and operated exclusively or almost exclusively to invest funds for the benefit of entities or arrangements referred to in subparagraph (i) above.

- 2. As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting Party, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that Contracting Party for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that Contracting Party prevailing over a meaning given to the term under other laws of that Contracting Party.

#### Article 4

#### RESIDENT

- 1. For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting Party" means:
  - (a) in the case of Bahrain:
    - (i) a natural person, who is present in Bahrain for a period or periods totalling in the aggregate at least 183 days in any 12-month period; or
    - (ii) a company or other legal person which is incorporated or has its place of effective management in Bahrain; and
  - (b) in the case of Jersey any person who, under the laws of Jersey, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management or any other criterion of a similar nature.

The term "resident of a Contracting Party" also includes the Government of that Contracting Party as well as recognised pension funds. This term, however, does not include any person who is liable to tax in a Contracting Party in respect only of income from sources in the other Contracting Party.

- 2. Where by reason of the provisions of paragraph 1, an individual is a resident of both Contracting Parties, then his status shall be determined as follows:

- (a) he shall be deemed to be a resident only of the Contracting Party in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both Contracting Parties, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting Party with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);
  - (b) if the Contracting Party in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either Contracting Party, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting Party in which he has an habitual abode;
  - (c) if he has an habitual abode in both Contracting Parties or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting Party of which he is a national;
  - (d) if he is a national of both Contracting Parties or of neither of them, the competent authorities of the Contracting Parties shall settle the question by mutual agreement.
3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 a person other than an individual is a resident of both Contracting Parties, then it shall be deemed to be a resident only of the Contracting Party in which its place of effective management is situated.

**Article 5**  
**PERMANENT ESTABLISHMENT**

1. For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
2. The term "permanent establishment" includes especially:
  - (a) a place of management;
  - (b) a branch;
  - (c) an office;

- (d) a factory;
  - (e) a workshop;
  - (f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources; and
  - (g) a refinery.
3. A building site or construction or installation project constitutes a permanent establishment only if it lasts more than six months.
4. Notwithstanding the provisions of this Article, an enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in a Contracting Party and to carry on business through that permanent establishment if in that Contracting Party it carries on:
- (a) any activity which is directly connected with the exploration for or production of crude oil or other natural hydrocarbons from the ground in that Contracting Party for its own account, or in refining crude oil owned by it or by others, wheresoever extracted, in its facilities in that Contracting Party; or
  - (b) any sales of crude oil or other natural hydrocarbons extracted from the ground in that Contracting Party, or of finished or semi-finished products manufactured in that Contracting Party from crude oil or other natural hydrocarbons; or
  - (c) any activity that results in amounts of income receivable by reason of an interest in crude oil or other natural hydrocarbons extracted from the ground in that Contracting Party or the proceeds thereof.
5. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
- (a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
  - (b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
  - (c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;

- (d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise, or of collecting information, for the enterprise;
  - (e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;
  - (f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in sub-paragraphs (a) to (e) provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
6. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, where a person – other than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies – is acting on behalf of an enterprise and has, and habitually exercises, in a Contracting Party an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that Contracting Party in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 5 which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.
7. An enterprise of a Contracting Party shall not be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting Party merely because it carries on business in that Contracting Party through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business.
8. The fact that a company which is a resident of a Contracting Party controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting Party, or which carries on business in that other Contracting Party (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

**CHAPTER III  
TAXATION OF INCOME**

**Article 6  
INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY**

1. Income derived by a resident of a Contracting Party from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting Party may be taxed in that other Contracting Party.
2. The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting Party in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources; ships, boats and aircraft shall not be regarded as immovable property.
3. The provisions of paragraph 1 shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.
4. The provisions of paragraphs 1 and 3 shall also apply to the income from immovable property of an enterprise.

**Article 7  
BUSINESS PROFITS**

1. The profits of an enterprise of a Contracting Party shall be taxable only in that Contracting Party unless the enterprise carries on business in the other Contracting Party through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other Contracting Party but only so much of them as are attributable to that permanent establishment.
2. Subject to the provisions of paragraph 3, where an enterprise of a Contracting Party carries on business in the other Contracting Party through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting Party be attributed to that permanent

establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.

3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the Contracting Party in which the permanent establishment is situated or elsewhere.
4. Insofar as it has been customary in a Contracting Party to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 shall preclude that Contracting Party from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.
5. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
6. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
7. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

#### Article 8

#### SHIPPING AND AIR TRANSPORT

1. Profits from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in the Contracting Party in which the place of effective management of the enterprise is situated.
2. If the place of effective management of a shipping enterprise is aboard a ship, then it shall be deemed to be situated in the Contracting Party in which the home harbour of the ship

is situated, or, if there is no such home harbour, in the Contracting Party of which the operator of the ship is a resident.

3. The provisions of paragraph 1 shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

#### Article 9 ASSOCIATED ENTERPRISES

1. Where:
  - (a) an enterprise of a Contracting Party participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting Party, or
  - (b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting Party and an enterprise of the other Contracting Party,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting Party includes in the profits of an enterprise of that Contracting Party – and taxes accordingly – profits on which an enterprise of the other Contracting Party has been charged to tax in that other Contracting Party and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned Contracting Party if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Contracting Party shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting Party shall if necessary consult each other

**Article 10****DIVIDENDS**

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting Party to a resident of the other Contracting Party shall be taxable only in that other Contracting Party.
2. The term "dividends" as used in this Article means income from shares, "jouissance" shares or "jouissance" rights, mining shares, founders' shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting Party of which the company making the distribution is a resident.
3. The provisions of paragraph 1 shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting Party, carries on business in the other Contracting Party of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.
4. Where a company which is a resident of a Contracting Party derives profits or income from the other Contracting Party, that other Contracting Party may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other Contracting Party or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment situated in that other Contracting Party, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting Party.

**Article 11****INCOME FROM DEBT CLAIMS**

1. Income from debt claims arising in a Contracting Party and paid to a resident of the other Contracting Party shall be taxable only in that other Contracting Party.
2. The terms "income from debt claims" and "income" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from

government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. The terms also include income from arrangements such as Islamic financial instruments where the substance of the underlying contracts can be assimilated to a loan. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purposes of this Article.

3. The provisions of paragraph 1 shall not apply if the beneficial owner of the income, being a resident of a Contracting Party, carries on business in the other Contracting Party in which the income arises, through a permanent establishment situated therein and the debt-claim in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.
4. Income from debt claims shall be deemed to arise in a Contracting Party when the payer is a resident of that Contracting Party. Where, however, the person paying the income, whether he is a resident of a Contracting Party or not, has in a Contracting Party a permanent establishment in connection with which the indebtedness on which the income is paid was incurred, and such income is borne by such permanent establishment, then such income shall be deemed to arise in the Contracting Party in which the permanent establishment is situated.
5. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the income, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting Party, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

#### Article 12

#### ROYALTIES

1. Royalties arising in a Contracting Party and beneficially owned by a resident of the other Contracting Party shall be taxable only in that other Contracting Party.
2. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including cinematograph films, any patent, trade mark, design or model, plan, secret

formula or process, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.

3. The provisions of paragraph 1 shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting Party carries on business in the other Contracting Party in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.
4. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting Party when the payer is a resident of that Contracting Party. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting Party or not, has in a Contracting Party a permanent establishment in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment, then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting Party in which the permanent establishment is situated.
5. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting Party, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

#### Article 13

#### CAPITAL GAINS

1. Gains derived by a resident of a Contracting Party from the alienation of immovable property referred to in Article 6 and situated in the other Contracting Party may be taxed in that other Contracting Party.
2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting Party has in the other Contracting Party, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise), may be taxed in that other Contracting Party.

3. Gains from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic, or from movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft, shall be taxable only in the Contracting Party in which the place of effective management of the enterprise is situated.
4. Gains derived by a resident of a Contracting Party from the alienation of shares deriving more than 50 percent of their value directly or indirectly from immovable property situated in the other Contracting Party may be taxed in that other Contracting Party.
5. Gains from the alienation of any property, other than that referred to in paragraphs 1, 2, 3 and 4, shall be taxable only in the Contracting Party of which the alienator is a resident.

#### Article 14

#### INCOME FROM EMPLOYMENT

1. Subject to the provisions of Articles 15, 17 and 18, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting Party in respect of an employment shall be taxable only in that Contracting Party unless the employment is exercised in the other Contracting Party. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting Party.
2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, remuneration derived by a resident of a Contracting Party in respect of an employment exercised in the other Contracting Party shall be taxable only in the first-mentioned Contracting Party if:
  - (a) the recipient is present in the other Contracting Party for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any twelve-month period commencing or ending in the fiscal year concerned, and
  - (b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other Contracting Party, and
  - (c) the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other Contracting Party.

3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic may be taxed in the Contracting Party in which the place of effective management of the enterprise is situated.

**Article 15**  
**DIRECTORS' FEES**

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting Party in his capacity as a member of the board of directors of a company which is a resident of the other Contracting Party may be taxed in that other Contracting Party.

**Article 16**  
**ARTISTES AND SPORTSMEN**

1. Notwithstanding the provisions of Articles 7 and 14, income derived by a resident of a Contracting Party as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsman, from his personal activities as such exercised in the other Contracting Party, may be taxed in that other Contracting Party.
2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsman in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsman himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7 and 14, be taxed in the Contracting Party in which the activities of the entertainer or sportsman are exercised.
3. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply to income derived from activities exercised in a Contracting Party by an entertainer or a sportsman if the visit to that Contracting Party is wholly or mainly supported by public funds of one or both of the Contracting Parties or local authorities thereof. In such case, the income shall be taxable only in the Contracting Party of which the entertainer or a sportsman is a resident.

**Article 17**

**PENSIONS**

Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 18, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting Party in consideration of past employment shall be taxable only in that Contracting Party.

**Article 18**

**GOVERNMENT SERVICE**

1. (a) Salaries, wages and other similar remuneration paid by a Contracting Party or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting Party or authority shall be taxable only in that Contracting Party.
  - (b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting Party if the services are rendered in that Contracting Party and the individual is a resident of that Contracting Party who:
    - (i) is a national of that Contracting Party; or
    - (ii) did not become a resident of that Contracting Party solely for the purpose of rendering the services.
2. (a) Notwithstanding the provisions of paragraph 1, pensions and other similar remuneration paid by, or out of funds created by, a Contracting Party or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting Party or authority shall be taxable only in that Contracting Party.
  - (b) However, such pensions and similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting Party if the individual is a resident of, and a national of, that Contracting Party.
3. The provisions of Articles 14, 15, 16 and 17 shall apply to salaries, wages, pensions and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting Party or a local authority thereof.

**Article 19****STUDENTS**

Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting Party a resident of the other Contracting Party and who is present in the first-mentioned Contracting Party solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that Contracting Party, provided that such payments arise from sources outside that Contracting Party.

**Article 20****OTHER INCOME**

1. Items of income of a resident of a Contracting Party, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that Contracting Party.
2. The provisions of paragraph 1 shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting Party, carries on business in the other Contracting Party through a permanent establishment situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.

**CHAPTER V****METHODS FOR ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION****Article 21****ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION**

1. Where a resident of a Contracting Party derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the other Contracting Party, the first-mentioned Contracting Party shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the income tax paid in that other Contracting Party. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax, as computed before the deduction is given, which is attributable, as the case may be, to the income which may be taxed in that other Contracting Party.

2. Where, in accordance with any provision of this Agreement, income derived by a resident of Bahrain is exempt from tax in Bahrain, Bahrain may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.
3. When imposing tax on its residents, Jersey may include in the basis upon which such taxes are imposed the items of income which, according to the provisions of this Agreement, may be taxed in Bahrain.

#### CHAPTER VI SPECIAL PROVISIONS

##### Article 22 NON-DISCRIMINATION

1. Nationals of a Contracting Party shall not be subjected in the other Contracting Party to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other Contracting Party in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting Parties.
2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting Party has in the other Contracting Party shall not be less favourably levied in that other Contracting Party than the taxation levied on enterprises of that other Contracting Party carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting Party to grant to residents of the other Contracting Party any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.
3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 5 of Article 11, or paragraph 5 of Article 12 apply, income from debt claims, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting Party to a resident of the other Contracting Party shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned Contracting Party.

4. Enterprises of a Contracting Party, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting Party, shall not be subjected in the first-mentioned Contracting Party to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned Contracting Party are or may be subjected.
5. The provisions of this Article shall, notwithstanding the provisions of Article 2, apply to taxes of every kind and description.

#### Article 23

#### MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting Parties result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting Parties, present his case to the competent authority of either Contracting Party. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.
2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting Party, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting Parties.
3. The competent authorities of the Contracting Parties shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.
4. The competent authorities of the Contracting Parties may communicate with each other directly, including through a joint commission consisting of themselves or their representatives, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

**Article 24****EXCHANGE OF INFORMATION**

1. The competent authorities of the Contracting Parties shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting Parties insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2.
2. Any information received under paragraph 1 by a Contracting Party shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Contracting Party and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions. Notwithstanding the foregoing, information received by a Contracting Party may be used for other purposes when such information may be used for such other purposes under the laws of both Contracting Parties and the competent authority of the supplying Contracting Party authorizes such use.
3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 be construed so as to impose on a Contracting Party the obligation:
  - (a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting Party; or
  - (b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting Party; or
  - (c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).
4. If information is requested by a Contracting Party in accordance with this Article, the other Contracting Party shall use its information gathering measures to obtain the requested

information, even though that other Contracting Party may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting Party to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.

5. In no case shall the provisions of paragraph 3 be construed to permit a Contracting Party to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

#### Article 25

##### MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS AND CONSULAR POSTS

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

#### Article 26

##### ENTITLEMENT TO BENEFITS

1. Subject to paragraph 2, a benefit under this Agreement shall not be granted in respect of an item of income if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in accordance with the object and purpose of the relevant provisions of this Agreement.
2. Where a benefit under this Agreement is denied to a person under the provisions of paragraph 1, the competent authority of the Contracting Party that would otherwise have granted this benefit shall nevertheless treat that person as being entitled to this benefit, or to different benefits with respect to a specific item of income, if such competent authority, upon request from that person and after consideration of the relevant facts and circumstances, determines that such benefits would have been granted to that person in the absence of the transaction or arrangement referred to in paragraph 1. The competent

authority of the Contracting Party to which a request has been made will consult with the competent authority of the other Contracting Party before rejecting a request made under this paragraph by a resident of that other Contracting Party.

## CHAPTER VII FINAL PROVISIONS

### Article 27 ENTRY INTO FORCE

1. Each of the Contracting Parties shall provide notification to the competent authority of the other Contracting Party of the completion of the procedures required by its law for the bringing into force of this Agreement. The Agreement shall enter into force on the date of the later of these notifications.
2. The provisions of the Agreement shall have effect:
  - (a) in respect of taxes withheld at source, on income derived on or after the first day of January next following the year in which the Agreement enters into force;
  - (b) in respect of other taxes on income, for taxes chargeable for any fiscal year beginning on or after the first day of January next following the year in which the Agreement enters into force.

### Article 28 TERMINATION

This Agreement shall remain in force until terminated by a Contracting Party. Either Contracting Party may terminate the Agreement, by giving written notice of termination to the competent authority of the other Contracting Party at least six months before the end of any calendar year after the period of five years from the date on which this Agreement enters into force. In such event, the Agreement shall cease to have effect:

- (a) in respect of taxes withheld at source, on income derived on or after the first day of January next following the year in which the notice is given;

- (b) in respect of other taxes on income, for taxes chargeable for any taxation year beginning on or after the first day of January next following the year in which the notice is given.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorised thereto, have signed this Agreement.

DONE in duplicate at Manama, this 15<sup>th</sup> day of September 2025 in the Arabic and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence between the texts, the English text shall prevail.



For the Government of  
The Kingdom of Bahrain



For the Government of  
Jersey

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦  
بتعديل المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(٢٤) لسنة ١٩٧٦، النص الآتي:

"ويتم الاستبدال في الحدود ووفقاً للشروط والأوضاع وفي الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً  
على اقتراح مجلس الإدارة، ولا يجوز إجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ مايو ٢٠٢٦م

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وتعديلاته،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٤٥) مكرراً (١) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن  
اللائحة الداخلية لمجلس النواب، النص الآتي:  
"يُعرض تقرير اللجنة على المجلس في أول جلسة تالية لإعداده للتصويت عليه دون مناقشة، وفي جميع  
الأحوال لا يُعد الاستجواب جدياً إلا إذا وافق على ذلك أغلبية أعضاء المجلس."

المادة الثانية

تُضاف فقرة ثالثة إلى المادة (١٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية  
لمجلس النواب، ويُعاد ترتيب فقرات المادة تبعاً لذلك، ويكون نصها الآتي:  
"وفي حالة مناقشة الاستجواب في المجلس، يجوز أن يكون ذلك في جلسة سرية بناءً على طلب الحكومة  
أو رئيس المجلس أو عشرة من أعضائه على الأقل، وتكون مناقشة الطلب والتصويت عليه في جلسة سرية،  
فإذا رفض ثلثاً أعضاء المجلس هذا الطلب تكون مناقشة الاستجواب في جلسة علنية."

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ مايو ٢٠٢٦م

## تعميم

## بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤٧ هـ

بمناسبة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤٧ هـ، تُعطل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الوقوف بعرفة ويوم العيد واليومين التاليين له، والتي تصادف أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ مايو ٢٠٢٦ م، وحيث إن يوم الجمعة يقع ضمن هذه العطلة، فيتم التعويض عنه بيوم الأحد الموافق ٣١ مايو ٢٠٢٦ م.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٩ مايو ٢٠٢٦ م

## وزارة الداخلية

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٦  
بشأن إضافة أنواع جديدة للمركبات  
وفئات جديدة لأنواع المركبات الواردة بقانون المرور

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن حالات وشروط حجز المركبات، المعدل بالقرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى القرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٦ بإضافة الدرجات الآلية المستخدمة في المناطق الوعرة لأنواع المركبات الواردة بقانون المرور، وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

فُرِّر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥.

الطرق الداخلية: الطرق داخل المناطق المأهولة بالسكان، والتي لا يزيد الحد الأقصى للسرعة المقررة فيها على (٥٠) كم/ساعة.

الطرق الخارجية: الطرق خارج المناطق المأهولة بالسكان، والطرق التي يزيد الحد الأقصى للسرعة المقررة فيها على (٥٠) كم/ساعة، والطرق الدائرية.

## مادة (٢)

### إضافة أنواع جديدة للمركبات وفئات جديدة لأنواع المركبات

تُضاف أنواع مركبات جديدة وفئات جديدة تندرج تحت الأنواع المحددة في المادة (٤) من القانون، وذلك على النحو الآتي:

**الدراجات الآلية للمناطق الوعرة:** مركبات تسير بالقوة الآلية أو الكهربائية، ذات عجلتين أو أكثر مصممة على هيئة دراجات آلية، ويُقتصر استخدامها بحسب تصميمها على المناطق البرية الوعرة، وتندرج تحت نوع الدراجة الآلية.

**السيارة للمناطق الوعرة:** مركبة تسير بالقوة الآلية أو الكهربائية، ذات عجلتين أو أكثر مصممة على هيئة سيارة، ويُقتصر استخدامها بحسب تصميمها على المناطق البرية الوعرة، وتندرج تحت نوع الدراجة الآلية.

**مركبات المناطق الوعرة المُجهّزة للطرق العامة:** مركبات تسير بالقوة الآلية أو الكهربائية، ذات عجلتين أو أكثر، مصممة في الأصل للاستخدام في الطرق الوعرة، وتمّ تجهيزها من أجل تسيرها على الطرق العامة.

**الدراجة الكهربائية:** مركبة ذات عجلة أو عجلتين أو أكثر، تسير بالقوة الكهربائية، أو بالقوة الكهربائية وقوة دفع قائدها، أو بقوة آلية أخرى، وليست مصممة على شكل سيارة، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء، وحجمها مشابه نسبياً لحجم الدراجات الآلية والدراجات الهوائية، وتشمل أيضاً كافة الدراجات الآلية التي يقل حجم محركها عن (١٠٠ سم مكعب أو ما يعادله) والمستثناة من التسجيل، وتندرج تحت نوع الدراجة الآلية.

**السيكوتر الكهربائي:** مركبة ذات عجلة أو عجلتين أو أكثر، تسير بالقوة الكهربائية، أو بالقوة الكهربائية وقوة دفع قائدها، أو بقوة آلية أخرى، وليست مصممة على شكل سيارة، وتُقاد بطريقة الوقوف أو ما في حكمها، ومعدة لنقل الأشخاص، وحجمها أصغر من الدراجات الكهربائية وذات قوة محرك منخفضة، وتندرج تحت نوع الدراجة الآلية.

**العربات الآلية:** مركبات ذات عجلتين أو أكثر، تسير بالقوة الكهربائية أو بقوة أخرى، مصممة على هيئة عربية، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء، وتكون على هيئة مركبات (الغولف) وما في حكمها أو يماثلها، وتندرج تحت نوع الدراجة الآلية.

**المركبات الصغيرة (الألعاب):** مركبات ذات عجلتين أو أكثر، تسير بقوة كهربائية منخفضة أو بقوة دفع قائدها، وتصنف ضمن الألعاب المخصصة للأطفال، وتندرج تحت نوع الدراجة العادية (الهوائية).

## مادة (٣)

### نطاق التطبيق

تُستخدم المركبات المذكورة في المادة (٢) وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا القرار، وتستثنى من التسجيل إلا في الأحوال التي ينص عليها هذا القرار.

## مادة (٤)

## أحكام عامة

يجب على مالك وحائز وقائد المركبات الواردة في هذا القرار، الالتزام بالآتي:

- ١- ألا تُشكّل المركبة بطبيعة تصميمها أو طريقة قيادتها خطراً على قائدها أو راكبها أو مستخدمي الطريق العام.
- ٢- أن تكون جميع إطارات وأجهزة وجسم المركبة بحالة سليمة.
- ٣- باستثناء المركبات الصغيرة (الألعاب)، يجب أن تكون المركبات مزودة بأنوار أمامية وخلفية أو الأنوار ذات الوميض، وفرامل تتناسب مع تصميم المركبة، وأداة تنبيه صوتي مناسبة لا تسبب إزعاجاً لمستخدمي الطريق.
- ٤- أن تكون المركبة خالية من العيوب أو الأعطال أو الإضافات أو الزوائد التي تشكل خطراً على قائدها أو راكبها أو مستخدمي الطريق العام، وأن تكون خالية من كل ما من شأنه أن يسبب أضراراً للطريق العام أو الممتلكات العامة أو الخاصة.
- ٥- مراعاة تناسب الفئة العمرية لقائد المركبة وفقاً لشروط وأحكام هذا القرار، والتأكد من لياقته الصحية وقدرته على قيادتها، ويكون صاحب المركبة أو الحائز لها أو المسؤول عنها بحسب الأحوال، مسئولاً عما ينتج عن قيادة هذه المركبات من أضرار له أو للغير.
- ٦- لا يجوز وجود أي حمولة على هذه المركبات، ولا يُسمح بركوب أي شخص مع السائق، ما لم يكن تصميم المركبة يسمح بذلك.
- ٧- دون الإخلال بأحكام تسيير الدراجات الآلية للمناطق الوعرة والسيارات للمناطق الوعرة ومركبات المناطق الوعرة المُجهّزة للطرق العامة، يمنع تسيير المركبات في مسار الطريق (الحارات المخصصة لسير المركبات الأخرى)، وكذلك أكتاف الطريق، ويشمل ذلك الخطوط الطولية المتصلة (خط الطوارئ) وأجزاء الطريق المحاذي له من الجانبين.
- ٨- عدم السير بهذه المركبات عكس اتجاه المرور، أو بأية طريقة يترتب عليها إعاقة المرور في الطريق العام أو تعريض حركة المرور للخطر.
- ٩- يحظر السير بهذه المركبات بشكلٍ متعرج، أو الاندفاع بها بسرعة خطيرة، أو السير بها بأي حالة يَنجُم عنها خطرٌ على قائدها أو راكبها أو مستخدمي الطريق العام.
- ١٠- يحظر على قائد المركبة أن يمسك بمركبة أخرى أثناء السير، أو أن يحمل أو يدفع أو يسحب أشياءً تعرقل السير أو تعوق السيطرة على المركبة أو تشكل خطراً على قائدها أو راكبها أو مستخدمي الطريق العام.
- ١١- في جميع الأحوال يُراعى أثناء قيادة المركبة قوة محركها ودرجات الانحدارات والمنحنيات في الطريق، وحركة باقي مستخدمي الطريق، وجميع الظروف الأخرى المحيطة.

١٢- باستثناء مركبات المناطق الوعرة المُجهَّزة للطرق العامة يجب عدم إيقاف المركبات الواردة في هذا القرار في الأماكن المخصصة لوقوف المركبات الأخرى، وإيقافها في أماكن آمنة خارج مسار الطريق أو كتف الطريق أو التقاطعات، وبما لا يعيق تحرك المركبات الأخرى، وفي جميع الأحوال يجب ألا يشكل وقوفها خطراً على حركة المرور أو مضايقة مستخدمي الطريق العام.

#### مادة (٥)

##### الدراجات الآلية للمناطق الوعرة والسيارات للمناطق الوعرة

أ- لا يكون تسيير الدراجات الآلية للمناطق الوعرة والسيارات للمناطق الوعرة في الطرق العامة إلا في المناطق الجغرافية المعتمدة والأوقات التي يحددها مدير عام الإدارة العامة للمرور، وداخل الطرق الخاصة، ويُسأل من يستخدمها في غير الأماكن والأوقات المحددة لها مسئولية من يقود مركبة غير مرخص بها.

ب- لا يجوز قيادة هذه المركبات لمن يقل عمره عن ست عشرة سنة، ويشترط في حال قيادتها ممن هو دون هذه السن أن يقودها بحضور وتحت رقابة ولي أمره، أو شخص مكلف من قبله لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، بعد التأكد من قدرته على السيطرة على قيادة المركبة، ويتحمل ولي الأمر أو المكلف بالرقابة المسئولية الكاملة عن أي ضرر يصيب قائد المركبة، أو الغير، وتُعدُّ قيادة هذه المركبات لمن دون هذه السن دون رقابة، في حكم القيادة ممن لا يحمل رخصة قيادة صالحة.

ج- يجب الالتزام بارتداء خوذة رأس معتمدة دولياً، ونظارة خاصة بقائدي الدراجات الآلية أو السيارة للمناطق الوعرة، وحذاء طويل، ومعطف ذي يدٍ طويلة خاص بهذه الأنواع من المركبات، وواقيات صدمات للأكتاف واليدين والرجلين.

د- ضمان عدم استخدامها على الطرق العامة وفي غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القرار، مع تحمُّل المسئولية في حالة مخالفة ذلك.

هـ- الالتزام بنقل هذه المركبات على المقطورة الخاصة بها في حال نقلها على الطرق العامة وفي غير الأماكن المسموح باستخدامها فيها.

#### مادة (٦)

##### مركبات المناطق الوعرة المُجهَّزة للطرق العامة

يحظر قيادة مركبات المناطق الوعرة المُجهَّزة للطرق العامة إلا بتوافر الشرطين الآتيين:

١- أن يكون قائدها حاصلاً على رخصة قيادة صالحة وسارية وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

٢- أن يتم تسجيل هذه المركبات وإصدار لوحات أرقام التسجيل وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في الإدارة.

ويجوز للإدارة استثناء بعض متطلبات السلامة بحسب طبيعة هذه المركبات.

**مادة (٧)****أحكام خاصة بالدراجات الكهربائية والسكوتر الكهربائي**

يجب على مالك وحائز ومستخدم الدراجة الكهربائية أو السكوتر الكهربائي، الالتزام بالآتي:

- ١- يجب تسيير هذه المركبات على الطرق المخصصة لها والمحددة بعلامات مرورية إن وجدت.
- ٢- عدم تعريض المشاة للخطر أو التسبب في مضايقتهم، وذلك في حال تسيير هذه المركبات في الأماكن المشتركة مع المشاة.
- ٣- يجوز تسيير هذه المركبات على الطرق الداخلية، ويُمنع تسييرها على الطرق الخارجية.
- ٤- تكون أولوية المرور لهذه المركبات على الطرق غير المنظمة عن طريق إشارات وعلامات المرور، أو بواسطة رجل المرور في جميع الأحوال للمشاة وباقي أنواع المركبات.
- ٥- لا يجوز قيادة هذه المركبات بسرعة تتجاوز (٢٥ كيلومتراً في الساعة)، ويجب في كل الأحوال الحدّ من السرعة في المناطق المأهولة بالسكان.
- ٦- لا يجوز قيادة الدراجة الكهربائية لمن يقل عمره عن ست عشرة سنة، ولا يجوز قيادة السكوتر الكهربائي لمن يقل عمره عن سبع سنوات، إلا تحت رقابة ولي أمره، أو من يتولى رعايته، وتُعدّ قيادة هذه المركبات لمن دون هذه السن بغير رقابة في حكم قيادة المركبة ممن لا يحمل رخصة قيادة صالحة لقيادتها.
- ٧- لا يُسمح بركوب أي شخص مع سائق الدراجة الكهربائية أو السكوتر الكهربائي.
- ٨- يجب على سائق الدراجة الكهربائية ارتداء خوذة رأس، وعلى سائق السكوتر الكهربائي ارتداء خوذة رأس وواقيات صدمات للأكتاف واليدين والرجلين.

**مادة (٨)****أحكام خاصة بالمركبات الصغيرة (الألعاب)**

يجوز تسيير المركبات الصغيرة (الألعاب) في المناطق الخاصة بها، أو في المناطق الترفيهية كالحدايق أو الساحات المخصصة للألعاب وما في حكمها. ويمنع تسيير هذه المركبات على الطرق الخارجية، ولا يتم تسييرها على الطرق الداخلية دون مراقبة من ولي أمر الطفل أو من يتولى رعايته.

**مادة (٩)****الالتزام بالتعليمات**

يجب الالتزام بالتعليمات التي يصدرها مدير عام الإدارة العامة للمرور لتنظيم تسيير المركبات الواردة في هذا القرار على الطريق.  
ويجوز للمدير منع تسيير المركبات على بعض الطرق العامة أو في أوقات معينة لتأمين سلامة المرور، ولدرء أي خطر على السلامة المرورية قد ينتج عن تسيير هذه المركبات.

### مادة (١٠)

#### معاينة أماكن تأجير المركبات أو أماكن تسييرها في الفعاليات

تقوم الإدارة - بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى - بإجراء المعاينة اللازمة للأماكن التي يرخّص فيها بتأجير المركبات الواردة في هذا القرار أو التي يسمح فيها بتسييرها في الفعاليات، للتأكد من تناسب وصلاحيّة هذه المركبات للتسيير، وضمان عدم قيادتها إلا من الفئة العمرية والمؤهلة لقيادتها بحسب نوعها وتصميمها.

وللإدارة أن تضع من الاشتراطات ما تراه كافياً لدرء أي خطر من تسييرها على قائدها أو راكبيها أو مستخدمي الطريق العام، ولضمان عدم التسبب في أضرارٍ للطريق العام أو الممتلكات العامة أو الخاصة.

### مادة (١١)

#### استيراد المركبات

لا يجوز استيراد الدراجات الآلية للمناطق الوعرة، أو السيارات للمناطق الوعرة، أو مركبات المناطق الوعرة المُجهّزة للطرق العامة، إلا بموافقة من الإدارة.

وللإدارة - بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى - أن تحدد الإجراءات، والمواصفات الفنية التي يجب توافرها في المركبات الواردة في هذا القرار لتنظيم استيرادها من خارج المملكة.

### مادة (١٢)

#### إصدار شهادات الملكية وشهادات تصدير

للإدارة - بناءً على طلب مالك المركبة وبعد التثبت من كافة المستندات اللازمة - أن تصدر لها شهادات ملكية أو تصدير بحسب الأحوال، متى كان ذلك له مبرر، كمشاركتها في فعاليات أو مسابقات أو خروجها أو تصديرها خارج المملكة.

وللإدارة - بناءً على طلب المالك ومتى ما رأته مبرراً لذلك - تسجيل السيارات للمناطق الوعرة وصرف لوحات أرقام تسجيل لها بحسب نوعها، واستثناءها من بعض شروط الأمن والمتانة وسلامة البيئة الواردة بالفصل الرابع من اللائحة.

### مادة (١٣)

#### الاحتفاظ بسجلات بيع المركبات

يجب على من يمارس نشاط بيع المركبات المنصوص عليها في هذا القرار، الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والوثائق والإحصائيات الخاصة ببيعها، لمدة لا تقل عن خمس سنوات، كما يلتزم بتمكين موظفي الإدارة من الاطلاع عليها في أي وقت وفقاً للكيفية التي تحددها الإدارة.

## مادة (١٤)

## شروط وإجراءات حجز المركبات

باستثناء المركبات الصغيرة (الألعاب)، ومع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له، يجوز لمدير عام الإدارة أو من ينوبه أو يفوضه، أن يأمر بحجز هذه المركبات بتسييرها أو رفعها أو مرافقتها إلى المكان المخصص لإيواء المركبات دون أدنى مسؤولية من الإدارة عند مخالفة أحكام هذا القرار لمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً، وتسلم المركبات فور انقضاء المدة، فإذا لم يتقدم مالك المركبة أو الحائز لها أو المسئول عنها لاستلامها وسداد كافة الرسوم المصاريف بعد انتهاء فترة الحجز، تحتسب رسوم الإيواء ابتداءً من اليوم التالي لانتهاء فترة الحجز.

فإذا لم يتقدم أحدٌ لاستلامها خلال (٩٠) يوماً من انتهاء فترة الحجز، تعتبر المركبة متروكة وتحت تصرف الإدارة، وللإدارة بعد إخطار مالكيها أو الحائز لها أو المسئول عنها، الحق في بيعها بالمزاد العلني لحساب مالكيها، وتسد من قيمة بيع المركبة كافة الغرامات والرسوم والنفقات، ويُسلم للمالك باقي الثمن، فإذا لم يحضر لتسلم باقي الثمن يودع في خزانة المحكمة، وإذا لم يفِ ثمن بيع المركبة بتغطية جميع المستحقات، يُحصل الباقي من المالك بالطرق القانونية، فإذا لم يتقدم أحد لشراء المركبة جاز للإدارة إتلافها، وتحصيل المستحقات بالطرق القانونية.

ويجوز الإعفاء من رسوم الإيواء إذا رأت الإدارة عذراً مقبولاً لدى المالك أو المسئول عن المركبة في عدم التقدم لتسلمها بعد انتهاء فترة الحجز وزوال سببه. ولمالك المركبة أو من ينوب عنه حق تسلمها قبل البيع أو الإتلاف، بشرط إزالة سبب الحجز وتسديد كافة الغرامات والرسوم والنفقات.

## مادة (١٥)

## الإلغاء

يُلغى القرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٦ بإضافة الدرجات الآلية المستخدمة في المناطق الوعرة لأنواع المركبات الواردة بقانون المرور، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (١٦)

## النفذ

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢١ مايو ٢٠٢٦ م

## وزارة الداخلية

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن اعتماد الوثائق الحكومية في تطبيق "حكومتي" الإلكتروني

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة، وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،

فُيِّر الآتي:

## مادة (١)

مع عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة النافذة، تُعتمد الوثائق الحكومية في تطبيق "حكومتي" الإلكتروني، وذلك لإثبات صحة البيانات المدرجة بهذه الوثائق طوال مدة سريانها.

## مادة (٢)

على المعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢١ مايو ٢٠٢٦م

## وزارة العمل

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن الترخيص بإنشاء مركز سبارك للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة، المعدل بالقرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى قرار لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة في جلستها رقم (٢٦٢) المنعقدة بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٦، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُرخص للسادة مركز سبارك للتدريب ذ.م.م المقيد في السجل التجاري برقم (١-١٩٠٥٧٣)، بإنشاء مركز للتدريب المهني والتقني باسم مركز سبارك للتدريب ذ.م.م (SPARK TRAINING CENTRE W.L.L)، ويُقيد في سجل المؤسسات التدريبية الخاصة تحت القيد رقم (٢/م.ت.خ/٢٠٢٦).

## مادة (٢)

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل ووزير الشؤون القانونية

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ٢ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٩ مايو ٢٠٢٦ م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة أمواج - مجمع (٢٥٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العزض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عزض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

### مادة (١)

يُغيّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة أمواج مجمع (٢٥٨) من تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .


**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٦م



## وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٧٥٥/م ج ب أ/٢٠٢٦)  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩٨٣/م ع ن/٢٠١٨)  
بشأن قواعد وإجراءات الإيداع القانوني للمصنّفات

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن الإيداع القانوني للمصنّفات،  
وعلى المرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم،  
وعلى القرار رقم (٩٨٣/م ع ن/٢٠١٨) بشأن قواعد وإجراءات الإيداع القانوني للمصنّفات، المعدل بالقرار  
رقم (١٢٦٥/م ج ب أ/٢٠٢٣)،  
وبناءً على عرض المدير العام لشئون المدارس،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بتعريف كلمة "الإدارة" الوارد في المادة الأولى من القرار (٩٨٣/م ع ن/٢٠١٨) بشأن قواعد  
وإجراءات الإيداع القانوني للمصنّفات، التعريف الآتي:  
"الإدارة: إدارة الإرشاد ومصادر المعرفة."

مادة (٢)

تُضاف فقرة جديدة برقم (د) إلى المادة السادسة من القرار رقم (٩٨٣/م ع ن/٢٠١٨) بشأن قواعد وإجراءات  
الإيداع القانوني للمصنّفات، نصه الآتي:  
د- لرئيس اللجنة صلاحية البت وإصدار قرار الموافقة على الإيداع، بناءً على توصية مسبقة بالقبول  
تصدر عن عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة يكلفهم الرئيس بفحص محتوى المصنّف. وفي جميع الأحوال  
يجب إحالة أي مصنّف يوصى برفضه، أو تبدي عليه تحفظات جوهرية إلى اجتماع اللجنة للمداولة والتصويت  
قبل إصدار قرار الرفض."

مادة (٣)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على المدير العام لشئون المدارس والجهات المعنية - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل  
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور محمد بن مبارك جمعة

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٦ مارس ٢٠٢٦م

## مجلس أمانة العاصمة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بإصدار لائحة تنظيم العمل

في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في أمانة العاصمة

رئيس مجلس أمانة العاصمة:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٩، وبعد موافقة مجلس أمانة العاصمة،

قَرَّر الآتي:

## المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم العمل في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في أمانة العاصمة المرافقة لهذا القرار.

## المادة الثانية

على المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

## المادة الثالثة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة الرابعة

على المعنيين - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس أمانة العاصمة

المهندس صالح ظاهر محمد طرادة

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢٦م

## لائحة تنظيم العمل في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في أمانة العاصمة

### مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على الأسواق العامة (المركزية) والأسواق الشعبية المنشأة من قبل أمانة العاصمة، والتي تعتبر مرفقاً عاماً تديره الأمانة ومخصصاً للتجار في سلع معينة.

### مادة (٢)

لا يجوز مزاوله نشاط البيع والشراء أو أي نوع من أنواع الأنشطة التجارية أو ممارسة الأنشطة الحرفية في الأسواق العامة (المركزية) أو الشعبية، إلا لمن تم الترخيص له بالانتفاع وتخصيص موقع له من قبل الأمانة.

### مادة (٣)

أ- تُشكل في الأمانة لجنة للأسواق العامة (المركزية) والشعبية برئاسة مدير عام الأمانة وعضوية أحد أعضاء مجلس أمانة العاصمة يحدده رئيس المجلس، ورئيس الأملاك والأسواق ورئيس قسم الشؤون القانونية ورئيس قسم الإيرادات ورئيس قسم تراخيص وتنظيم البناء ورئيس وحدة المشتريات.  
ب- تتولى اللجنة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة البت في تراخيص الانتفاع وطلبات تخصيص وسحب وإعادة تخصيص المواقع في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية والأنظمة المالية المعمول بها، وبعد موافقة وكيل الوزارة لشؤون البلديات.

### مادة (٤)

لا يجوز تخصيص أكثر من موقع لطالب الترخيص في ذات السوق، ما لم يكن طالب الترخيص قد قَدَّم أعلى سعر ومستوفياً للاعتبارات الاقتصادية المحددة في شروط المزايدة.

### مادة (٥)

يشترط للترخيص بالانتفاع، ما يلي:

- ١- أن يكون مقدم الطلب بحريني الجنسية.
- ٢- ألا يكون مقدم الطلب موظفاً عاماً.
- ٣- القيد في السجل التجاري، في حال كان النشاط الذي سيتم مزاولته في الموقع يتطلب ذلك.
- ٤- تقديم شهادة تعيد براءة ذمته من أي مديونيات أو مستحقات مالية أيّاً كان نوعها لأمانة العاصمة أو للبلديات الأخرى.

#### مادة (٦)

يُقدم طلب الترخيص بالانتفاع إلى مدير عام الأمانة، وذلك لإحالاته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة لدراسته والبت في فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة الشروط والمستندات، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً، ويعتبر مضي المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب.

#### مادة (٧)

يجب على الأمانة تسليم الموقع المخصص للمرخص له بالانتفاع بموجب محضر تسليم رسمي موقع عليه من المرخص له أو من يمثله قانوناً ومن موظف الأمانة، ومختومٍ بختمها.

#### مادة (٨)

يلتزم المرخص له بالانتفاع بما يلي:

- ١- مزاوله العمل بنفسه، ويجوز له أن يستعين بعدد من العاملين التابعين له، على أن يتم تسجيلهم لدى الأمانة.
- ٢- الالتزام بتأدية الرسوم والضرائب والتكاليف العامة المقررة وفقاً للقوانين والقرارات المعمول بها.
- ٣- الاحتفاظ بملف يتضمن وثيقة الترخيص وكشوف بأسماء العاملين التابعين له وغيرها من المستندات الأخرى التي تطلبها الأمانة.
- ٤- عدم تأجير الموقع المخصص له أو تبادله أو التنازل عنه كلياً أو جزئياً للغير.
- ٥- عدم تجاوز حدود الموقع المخصص له أو إحداث أي تغيير فيه.
- ٦- بدء الانتفاع بالموقع المخصص له خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الترخيص، وإلا اعتبر الترخيص مُلغى ما لم يقدم المرخص له بعذر تقبله اللجنة قبل انتهاء المدة بخمسة عشر يوماً على الأقل، شريطة بدء الانتفاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول العذر.
- ٧- الالتزام بالنظام العام ومواعيد العمل وعدم استخدام مكبرات الصوت أو الأنوار الشديدة، وعدم شغل الطرقات والممرات وكل ما من شأنه إحداث الضوضاء أو التأثير على السكنية العامة.
- ٨- تنظيف الموقع المخصص له ووضع المخلفات في الأماكن المعدة لذلك وتنفيذ كافة التعليمات والإرشادات الخاصة بالنظافة العامة.
- ٩- وضع لافتة - حسب المواصفات التي تحددها الأمانة - على نفقته الخاصة يبين عليها رقم الموقع المخصص له واسم المرخص له.
- ١٠- عدم إجراء أي مزادات علنية للسلع إلا في الأوقات والأماكن والشروط التي تحددها الأمانة.
- ١١- عدم ترك أي نوع من أنواع السلع أو المخلفات عند إخلاء الموقع المخصص له.

**مادة (٩)**

أ- مع عدم الإخلال بالأحكام والشروط والضوابط الواردة بعقود الانتفاع المبرمة، للأمانة عند مخالفة المرخص له بالانتفاع لأحكام هذه اللائحة أن تصدر قراراً مسبباً بأحد التدابير الآتية:

١- إنذار المخالف كتابياً أو عبر الوسائل الإلكترونية لاستيفاء الشروط المطلوبة خلال مدة زمنية أقصاها أسبوع من تاريخ الإنذار.

٢- في حالة عدم استيفاء الشروط محل الإنذار يمنع المخالف من مزاولة العمل في السوق مدة لا تزيد على أسبوع.

٣- عند تكرار المخالفة يمنع المخالف من مزاولة العمل في السوق مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

٤- في حالة استمرار المخالف بالمخالفة، يتم سحب الترخيص بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة.

ب- يجوز لمن صدر ضده أي من التدابير الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، التظلم لدى مدير عام الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، ويصدر مدير عام الأمانة قراره خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر انقضاء المدة دون البت فيه بمثابة رفض ضمنى له.

**مادة (١٠)**

مع عدم الإخلال بأحكام التعاقد المبرم بين الأمانة والمرخص له بالانتفاع، في حالة وفاة المرخص له يجوز للورثة كلهم أو بعضهم إخطار الأمانة برغبتهم في الاستمرار بالانتفاع بالموقع المخصص لمورثهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة أو انتهاء مدة الترخيص بالانتفاع أيهما أقرب، وللأمانة منح الترخيص بالانتفاع وتخصيص الموقع لمن تنطبق عليه الشروط من الورثة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

**مادة (١١)**

للأمانة منح تصريح لإشغال الأرصفة والساحات والممرات داخل الأسواق العامة (المركزية) والشعبية، وفقاً للشروط الآتية:

١- أن يكون طالب الإشغال ممن رخص له بالانتفاع في السوق الذي تقع فيه المساحة المطلوب إشغالها.

٢- ألا تكون المساحة المطلوب إشغالها مشتملة على خدمات طوارئ أو سلامة عامة.

٣- ألا يؤدي إشغال المساحة المطلوبة إلى عرقلة حركة السير أو التأثير سلباً على رؤية السائقين أو على

٤- أي من متطلبات الصحة والسلامة والبيئة أو على الطابع التخطيطي والعمراني والمظهر العام للسوق.

**مادة (١٢)**

- يخضع إشغال الأرصفة والساحات والممرات داخل الأسواق العامة (المركزية) والشعبية للضوابط الآتية:
- ١- تحدد الأمانة الأنشطة والإشغالات التي يمكن التصريح بها في الأرصفة والساحات والممرات داخل الأسواق، بحسب الأنشطة المصرح بها في كل سوق، أو بحسب القيمة المضافة للإشغال المطلوب على نشاط السوق.
  - ٢- إذا كانت المساحة المطلوبة تقع في رصيف، فإنه يجب أن تترك مسافة لا تقل عن متر واحد كحد أدنى من عرض الرصيف لسير المشاة، مع إمكانية زيادة هذه المسافة في أي وقت خلال مدة التصريح بالإشغال بحسب ما تراه الأمانة مناسباً تبعاً لحركة وكثافة المشاة.
  - ٣- يعتبر التصريح الصادر عن الأمانة بإشغال المساحة المطلوبة مؤقتاً، ويمكنها إلغاؤه في أي وقت قبل انتهاء المدة المحددة له، دون تحمّل أي تبعات تنتج عن ذلك تجاه المصرح له أو الغير.
  - ٤- يجب استغلال المساحة المصرح بها من قبل المصرح له والعاملين التابعين له وللغاية التي صدر التصريح لأجلها، ولا يجوز التنازل عنه أو السماح للغير باستغلال أو إشغال المساحة المصرح بها أو أي جزء منها دون موافقة مسبقة من الأمانة على ذلك.
  - ٥- يتحمل المصرح له المسؤولية كاملة عن الإشغال واستغلال المساحة المصرح بها، بما في ذلك إزالة أي إشغالات أو منشآت أو مخلفات فيها عند انتهاء الإشغال لأي سبب كان وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.
  - ٦- يلتزم المصرح له بالمحافظة على نظافة المساحة المصرح بها وتأمين متطلبات السلامة العامة فيها بصورة دائمة.

## المجلس البلدي لبلدية المحرق

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بإصدار لائحة تنظيم العمل

في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في بلدية المحرق

رئيس المجلس البلدي لبلدية المحرق:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٩،

وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المحرق،

فُتِر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم العمل في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في بلدية المحرق المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على المعنيين - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس البلدي لبلدية المحرق

عبدالعزیز أحمد النعار

صدر بتاريخ: ٢ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٩ مايو ٢٠٢٦ م

## لائحة تنظيم العمل في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في بلدية المحرق

### مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على الأسواق العامة (المركزية) والأسواق الشعبية المنشأة من قبل بلدية المحرق، والتي تعتبر مرفقاً عاماً تديره البلدية ومخصصاً للتجار في سلع معينة.

### مادة (٢)

لا يجوز مزاوله نشاط البيع والشراء أو أي نوع من أنواع الأنشطة التجارية أو ممارسة الأنشطة الحرفية في الأسواق العامة (المركزية) أو الشعبية، إلا لمن تم الترخيص له بالانتفاع وتخصيص موقع له من قبل البلدية.

### مادة (٣)

أ- تُشكل في البلدية لجنة للأسواق العامة (المركزية) والشعبية برئاسة مدير عام البلدية وعضوية أحد أعضاء المجلس البلدي يحدده رئيس المجلس، ورئيس الأملاك والأسواق ورئيس قسم الشئون القانونية ورئيس قسم الإيرادات ورئيس قسم تراخيص وتنظيم البناء ورئيس وحدة المشتريات.  
ب- تتولى اللجنة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة البت في تراخيص الانتفاع وطلبات تخصيص وسحب وإعادة تخصيص المواقع في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية والأنظمة المالية المعمول بها، وبعد موافقة وكيل الوزارة لشئون البلديات.

### مادة (٤)

لا يجوز تخصيص أكثر من موقع لطالب الترخيص في ذات السوق، ما لم يكن طالب الترخيص قد قدّم أعلى سعر ومستوفياً للاعتبارات الاقتصادية المحددة في شروط المزايدة.

### مادة (٥)

يشترط للتخصيص بالانتفاع، ما يلي:

- ١- أن يكون مقدم الطلب بحريني الجنسية.
- ٢- ألا يكون مقدم الطلب موظفاً عاماً.
- ٣- القيد في السجل التجاري، في حال كان النشاط الذي سيتم مزاولته في الموقع يتطلب ذلك.
- ٤- تقديم شهادة تقييد براءة ذمته من أي مديونيات أو مستحقات مالية أيّاً كان نوعها لبلدية المحرق أو لأمانة العاصمة أو للبلديات الأخرى.

**مادة (٦)**

يُقدم طلب الترخيص بالانتفاع إلى مدير عام البلدية، وذلك لإحالاته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة لدراسته والبت في فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة الشروط والمستندات، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً، ويعتبر مضي المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب.

**مادة (٧)**

يجب على البلدية تسليم الموقع المخصص للمرخص له بالانتفاع بموجب محضر تسليم رسمي موقع عليه من المرخص له أو من يمثله قانوناً ومن موظف البلدية، ومختومٍ بختمها.

**مادة (٨)**

يلتزم المرخص له بالانتفاع بما يلي:

- ١- مزاوله العمل بنفسه، ويجوز له أن يستعين بعدد من العاملين التابعين له، على أن يتم تسجيلهم لدى البلدية.
- ٢- الالتزام بتأدية الرسوم والضرائب والتكاليف العامة المقررة وفقاً للقوانين والقرارات المعمول بها.
- ٣- الاحتفاظ بملف يتضمن وثيقة الترخيص وكشوف بأسماء العاملين التابعين له وغيرها من المستندات الأخرى التي تطلبها البلدية.
- ٤- عدم تأجير الموقع المخصص له أو تبادله أو التنازل عنه كلياً أو جزئياً للغير.
- ٥- عدم تجاوز حدود الموقع المخصص له أو إحداث أي تغيير فيه.
- ٦- بدء الانتفاع بالموقع المخصص له خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الترخيص، وإلا اعتبر الترخيص مُلغى ما لم يتقدم المرخص له بعذر تقبله اللجنة قبل انتهاء المدة بخمسة عشر يوماً على الأقل، شريطة بدء الانتفاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول العذر.
- ٧- الالتزام بالنظام العام ومواعيد العمل وعدم استخدام مكبرات الصوت أو الأنوار الشديدة، وعدم شغل الطرقات والممرات وكل ما من شأنه إحداث الضوضاء أو التأثير على السكنية العامة.
- ٨- تنظيف الموقع المخصص له ووضع المخلفات في الأماكن المعدة لذلك وتنفيذ كافة التعليمات والإرشادات الخاصة بالنظافة العامة.
- ٩- وضع لافتة - حسب المواصفات التي تحددها البلدية - على نفقته الخاصة يبين عليها رقم الموقع المخصص له واسم المرخص له.
- ١٠- عدم إجراء أي مزادات علنية للسلع إلا في الأوقات والأماكن والشروط التي تحددها البلدية.
- ١١- عدم ترك أي نوع من أنواع السلع أو المخلفات عند إخلاء الموقع المخصص له.

**مادة (٩)**

- أ- مع عدم الإخلال بالأحكام والشروط والضوابط الواردة بعقود الانتفاع المبرمة، للبلدية عند مخالفة المرخص له بالانتفاع لأحكام هذه اللائحة أن تصدر قراراً مسبباً بأحد التدابير الآتية:
- ١- إنذار المخالف كتابياً أو عبر الوسائل الإلكترونية لاستيفاء الشروط المطلوبة خلال مدة زمنية أقصاها أسبوع من تاريخ الإنذار.
  - ٢- في حالة عدم استيفاء الشروط محل الإنذار يمنع المخالف من مزاولة العمل في السوق مدة لا تزيد على أسبوع.
  - ٣- عند تكرار المخالفة يمنع المخالف من مزاولة العمل في السوق مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.
  - ٤- في حالة استمرار المخالف بالمخالفة، يتم سحب الترخيص بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة.
- ب- يجوز لمن صدر ضده أي من التدابير الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، التظلم لدى مدير عام البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، ويصدر مدير عام البلدية قراره خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر انقضاء المدة دون البت فيه بمثابة رفض ضمنى له.

**مادة (١٠)**

مع عدم الإخلال بأحكام التعاقد المبرم بين البلدية والمرخص له بالانتفاع، في حالة وفاة المرخص له يجوز للورثة كلهم أو بعضهم إخطار البلدية برغبتهم في الاستمرار بالانتفاع بالموقع المخصص لمورثهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة أو انتهاء مدة الترخيص بالانتفاع أيهما أقرب، وللبلدية منح الترخيص بالانتفاع وتخصيص الموقع لمن تنطبق عليه الشروط من الورثة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

**مادة (١١)**

للبلدية منح تصريح لإشغال الأرصفة والساحات والممرات داخل الأسواق العامة (المركزية) والشعبية، وفقاً للشروط الآتية:

- ١- أن يكون طالب الإشغال ممن رخص له بالانتفاع في السوق الذي تقع فيه المساحة المطلوب إشغالها.
- ٢- ألا تكون المساحة المطلوب إشغالها مشتملة على خدمات طوارئ أو سلامة عامة.
- ٣- ألا يؤدي إشغال المساحة المطلوبة إلى عرقلة حركة السير أو التأثير سلباً على رؤية السائقين أو على أي من متطلبات الصحة والسلامة والبيئة أو على الطابع التخطيطي والعمراني والمظهر العام للسوق.

## مادة (١٢)

يخضع إشغال الأرصفة والساحات والممرات داخل الأسواق العامة (المركزية) والشعبية للضوابط الآتية:  
١- تحدّد البلدية الأنشطة والإشغالات التي يمكن التصريح بها في الأرصفة والساحات والممرات داخل الأسواق، بحسب الأنشطة المصرح بها في كل سوق، أو بحسب القيمة المضافة للإشغال المطلوب على نشاط السوق.

٢- إذا كانت المساحة المطلوبة تقع في رصيف، فإنه يجب أن تُترك مسافة لا تقل عن متر واحد كحد أدنى من عرض الرصيف لسير المشاة، مع إمكانية زيادة هذه المسافة في أي وقت خلال مدة التصريح بالإشغال بحسب ما تراه البلدية مناسباً تبعاً لحركة وكثافة المشاة.

٣- يعتبر التصريح الصادر عن البلدية بإشغال المساحة المطلوبة مؤقتاً، ويمكنها إلغاؤه في أي وقت قبل انتهاء المدة المحددة له، دون تحمّل أي تبعات تنتج عن ذلك تجاه المصرح له أو الغير .

٤- يجب استغلال المساحة المصرح بها من قبل المصرح له والعاملين التابعين له وللغاية التي صدر التصريح لأجلها، ولا يجوز التنازل عنه أو السماح للغير باستغلال أو إشغال المساحة المصرح بها أو أي جزء منها دون موافقة مسبقة من البلدية على ذلك.

٥- يتحمل المصرح له المسؤولية كاملة عن الإشغال واستغلال المساحة المصرح بها، بما في ذلك إزالة أي إشغالات أو منشآت أو مخلفات فيها عند انتهاء الإشغال لأي سبب كان وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

٦- يلتزم المصرح له بالمحافظة على نظافة المساحة المصرح بها وتأمين متطلبات السلامة العامة فيها بصورة دائمة.

**المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية****قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦****بإصدار لائحة تنظيم العمل****في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في بلدية المنطقة الشمالية**

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٩،

وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

**قُرِر الآتي:****المادة الأولى**

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم العمل في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في بلدية المنطقة الشمالية المرافقة لهذا القرار.

**المادة الثانية**

على المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

**المادة الثالثة**

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**المادة الرابعة**

على المعنيين - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية

سيد شبر إبراهيم الوداعي

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢٦م

## لائحة تنظيم العمل في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في بلدية المنطقة الشمالية

### مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على الأسواق العامة (المركزية) والأسواق الشعبية المنشأة من قبل بلدية المنطقة الشمالية، والتي تعتبر مرفقاً عاماً تديره البلدية ومخصصاً للتجار في سلع معينة.

### مادة (٢)

لا يجوز مزاوله نشاط البيع والشراء أو أي نوع من أنواع الأنشطة التجارية أو ممارسة الأنشطة الحرفية في الأسواق العامة (المركزية) أو الشعبية، إلا لمن تم الترخيص له بالانتفاع وتخصيص موقع له من قبل البلدية.

### مادة (٣)

أ- تُشكل في البلدية لجنة للأسواق العامة (المركزية) والشعبية برئاسة مدير عام البلدية وعضوية أحد أعضاء المجلس البلدي يحدده رئيس المجلس، ورئيس الأملاك والأسواق ورئيس قسم الشئون القانونية ورئيس قسم الإيرادات ورئيس قسم تراخيص وتنظيم البناء ورئيس وحدة المشتريات.  
ب- تتولى اللجنة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة البت في تراخيص الانتفاع وطلبات تخصيص وسحب وإعادة تخصيص المواقع في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية والأنظمة المالية المعمول بها، وبعد موافقة وكيل الوزارة لشئون البلديات.

### مادة (٤)

لا يجوز تخصيص أكثر من موقع لطالب الترخيص في ذات السوق، ما لم يكن طالب الترخيص قد قدّم أعلى سعر ومستوفياً للاعتبارات الاقتصادية المحددة في شروط المزايدة.

### مادة (٥)

يشترط للترخيص بالانتفاع، ما يلي:

- ١- أن يكون مقدم الطلب بحريني الجنسية.
- ٢- ألا يكون مقدم الطلب موظفاً عاماً.
- ٣- القيد في السجل التجاري، في حال كان النشاط الذي سيتم مزاولته في الموقع يتطلب ذلك.
- ٤- تقديم شهادة تفيد براءة ذمته من أي مديونيات أو مستحقات مالية أيّاً كان نوعها لبلدية المنطقة الشمالية أو لأمانة العاصمة أو للبلديات الأخرى.

#### مادة (٦)

يُقدم طلب الترخيص بالانتفاع إلى مدير عام البلدية، وذلك لإحالاته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة لدراسته والبت في فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة الشروط والمستندات، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً، ويعتبر مضي المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب.

#### مادة (٧)

يجب على البلدية تسليم الموقع المخصص للمرخص له بالانتفاع بموجب محضر تسليم رسمي موقع عليه من المرخص له أو من يمثله قانوناً ومن موظف البلدية، ومختومٍ بختمها.

#### مادة (٨)

يلتزم المرخص له بالانتفاع بما يلي:

- ١- مزاوله العمل بنفسه، ويجوز له أن يستعين بعدد من العاملين التابعين له، على أن يتم تسجيلهم لدى البلدية.
- ٢- الالتزام بتأدية الرسوم والضرائب والتكاليف العامة المقررة وفقاً للقوانين والقرارات المعمول بها.
- ٣- الاحتفاظ بملف يتضمن وثيقة الترخيص وكشوف بأسماء العاملين التابعين له وغيرها من المستندات الأخرى التي تطلبها البلدية.
- ٤- عدم تأجير الموقع المخصص له أو تبادله أو التنازل عنه كلياً أو جزئياً للغير.
- ٥- عدم تجاوز حدود الموقع المخصص له أو إحداث أي تغيير فيه.
- ٦- بدء الانتفاع بالموقع المخصص له خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الترخيص، وإلا اعتبر الترخيص مُلغى ما لم يقدم المرخص له بعذر تقبله اللجنة قبل انتهاء المدة بخمسة عشر يوماً على الأقل، شريطة بدء الانتفاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول العذر.
- ٧- الالتزام بالنظام العام ومواعيد العمل وعدم استخدام مكبرات الصوت أو الأنوار الشديدة، وعدم شغل الطرقات والممرات وكل ما من شأنه إحداث الضوضاء أو التأثير على السكنية العامة.
- ٨- تنظيف الموقع المخصص له ووضع المخلفات في الأماكن المعدة لذلك وتنفيذ كافة التعليمات والإرشادات الخاصة بالنظافة العامة.
- ٩- وضع لافتة - حسب المواصفات التي تحددها البلدية - على نفقته الخاصة يبين عليها رقم الموقع المخصص له واسم المرخص له.
- ١٠- عدم إجراء أي مزادات علنية للسلع إلا في الأوقات والأماكن وبالشروط التي تحددها البلدية.
- ١١- عدم ترك أي نوع من أنواع السلع أو المخلفات عند إخلاء الموقع المخصص له.

**مادة (٩)**

أ- مع عدم الإخلال بالأحكام والشروط والضوابط الواردة بعقود الانتفاع المبرمة، للبلدية عند مخالفة المرخص له بالانتفاع لأحكام هذه اللائحة أن تصدر قراراً مسبباً بأحد التدابير الآتية:

١- إنذار المخالف كتابياً أو عبر الوسائل الإلكترونية لاستيفاء الشروط المطلوبة خلال مدة زمنية أقصاها أسبوع من تاريخ الإنذار.

٢- في حالة عدم استيفاء الشروط محل الإنذار يمنع المخالف من مزاولة العمل في السوق مدة لا تزيد على أسبوع.

٣- عند تكرار المخالفة يمنع المخالف من مزاولة العمل في السوق مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

٤- في حالة استمرار المخالف بالمخالفة، يتم سحب الترخيص بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة.

ب- يجوز لمن صدر ضده أي من التدابير الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، التظلم لدى مدير عام البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، ويصدر مدير عام البلدية قراره خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر انقضاء المدة دون البت فيه بمثابة رفض ضمنى له.

**مادة (١٠)**

مع عدم الإخلال بأحكام التعاقد المبرم بين البلدية والمرخص له بالانتفاع، في حالة وفاة المرخص له يجوز للورثة كلهم أو بعضهم إخطار البلدية برغبتهم في الاستمرار بالانتفاع بالموقع المخصص لمورثهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة أو انتهاء مدة الترخيص بالانتفاع أيهما أقرب، وللبلدية منح الترخيص بالانتفاع وتخصيص الموقع لمن تنطبق عليه الشروط من الورثة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

**مادة (١١)**

للبلدية منح تصريح لإشغال الأرصفة والساحات والممرات داخل الأسواق العامة (المركزية) والشعبية، وفقاً للشروط الآتية:

١- أن يكون طالب الإشغال ممن رخص له بالانتفاع في السوق الذي تقع فيه المساحة المطلوب إشغالها.

٢- ألا تكون المساحة المطلوب إشغالها مشتملة على خدمات طوارئ أو سلامة عامة.

٣- ألا يؤدي إشغال المساحة المطلوبة إلى عرقلة حركة السير أو التأثير سلباً على رؤية السائقين أو على أي من متطلبات الصحة والسلامة والبيئة أو على الطابع التخطيطي والعمراني والمظهر العام للسوق.

### مادة (١٢)

- يخضع إشغال الأرصفة والساحات والممرات داخل الأسواق العامة (المركزية) والشعبية للضوابط الآتية:
- ١- تحدد البلدية الأنشطة والإشغالات التي يمكن التصريح بها في الأرصفة والساحات والممرات داخل الأسواق، بحسب الأنشطة المصرح بها في كل سوق، أو بحسب القيمة المضافة للإشغال المطلوب على نشاط السوق.
  - ٢- إذا كانت المساحة المطلوبة تقع في رصيف، فإنه يجب أن تُترك مسافة لا تقل عن متر واحد كحد أدنى من عرض الرصيف لسير المشاة، مع إمكانية زيادة هذه المسافة في أي وقت خلال مدة التصريح بالإشغال بحسب ما تراه البلدية مناسباً تبعاً لحركة وكثافة المشاة.
  - ٣- يعتبر التصريح الصادر عن البلدية بإشغال المساحة المطلوبة مؤقتاً، ويمكنها إلغاؤه في أي وقت قبل انتهاء المدة المحددة له، دون تحمّل أي تبعات تنتج عن ذلك تجاه المصرح له أو الغير.
  - ٤- يجب استغلال المساحة المصرح بها من قبل المصرح له والعاملين التابعين له وللغاية التي صدر التصريح لأجلها، ولا يجوز التنازل عنه أو السماح للغير باستغلال أو إشغال المساحة المصرح بها أو أي جزء منها دون موافقة مسبقة من البلدية على ذلك.
  - ٥- يتحمل المصرح له المسؤولية كاملة عن الإشغال واستغلال المساحة المصرح بها، بما في ذلك إزالة أي إشغالات أو منشآت أو مخلفات فيها عند انتهاء الإشغال لأي سبب كان وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.
  - ٦- يلتزم المصرح له بالمحافظة على نظافة المساحة المصرح بها وتأمين متطلبات السلامة العامة فيها بصورة دائمة.

## المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بإصدار لائحة تنظيم العمل

في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في بلدية المنطقة الجنوبية

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٩،

وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

قُـرِّرَ الآتي:

## المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم العمل في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في بلدية المنطقة الجنوبية المرافقة لهذا القرار .

## المادة الثانية

على المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

## المادة الثالثة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

## المادة الرابعة

على المعنيين - كُـلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية

عبدالله إبراهيم عبداللطيف إبراهيم

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢٦م

**لائحة تنظيم العمل  
في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية  
في بلدية المنطقة الجنوبية**

**مادة (١)**

تسري أحكام هذه اللائحة على الأسواق العامة (المركزية) والأسواق الشعبية المنشأة من قبل بلدية المنطقة الجنوبية، والتي تعتبر مرفقاً عاماً تديره البلدية ومخصصاً للتجار في سلع معينة.

**مادة (٢)**

لا يجوز مزاوله نشاط البيع والشراء أو أي نوع من أنواع الأنشطة التجارية أو ممارسة الأنشطة الحرفية في الأسواق العامة (المركزية) أو الشعبية، إلا لمن تم الترخيص له بالانتفاع وتخصيص موقع له من قبل البلدية.

**مادة (٣)**

أ- تُشكل في البلدية لجنة للأسواق العامة (المركزية) والشعبية برئاسة مدير عام البلدية وعضوية أحد أعضاء المجلس البلدي يحدده رئيس المجلس، ورئيس الأملاك والأسواق ورئيس قسم الشؤون القانونية ورئيس قسم الإيرادات ورئيس قسم تراخيص وتنظيم البناء ورئيس وحدة المشتريات.

ب- تتولى اللجنة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة البت في تراخيص الانتفاع وطلبات تخصيص وسحب وإعادة تخصيص المواقع في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية والأنظمة المالية المعمول بها، وبعد موافقة وكيل الوزارة لشؤون البلديات.

**مادة (٤)**

لا يجوز تخصيص أكثر من موقع لطالب الترخيص في ذات السوق، ما لم يكن طالب الترخيص قد قدّم أعلى سعر ومستوفياً للاعتبارات الاقتصادية المحددة في شروط المزايدة.

**مادة (٥)**

يشترط للترخيص بالانتفاع، ما يلي:

- ١- أن يكون مقدم الطلب بحريني الجنسية.
- ٢- ألا يكون مقدم الطلب موظفاً عاماً.
- ٣- القيد في السجل التجاري، في حال كان النشاط الذي سيتم مزاولته في الموقع يتطلب ذلك.
- ٤- تقديم شهادة تقييد براءة ذمته من أي مديونيات أو مستحقات مالية أيّاً كان نوعها لبلدية المنطقة الجنوبية أو لأمانة العاصمة أو للبلديات الأخرى.

**مادة (٦)**

يُقدم طلب الترخيص بالانتفاع إلى مدير عام البلدية، وذلك لإحالاته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة لدراسته والبت في فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة الشروط والمستندات، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً، ويعتبر مضي المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب.

**مادة (٧)**

يجب على البلدية تسليم الموقع المخصص للمرخص له بالانتفاع بموجب محضر تسليم رسمي موقع عليه من المرخص له أو من يمثله قانوناً ومن موظف البلدية، ومختومٍ بختمها.

**مادة (٨)**

يلتزم المرخص له بالانتفاع بما يلي:

- ١- مزاوله العمل بنفسه، ويجوز له أن يستعين بعدد من العاملين التابعين له، على أن يتم تسجيلهم لدى البلدية.
- ٢- الالتزام بتأدية الرسوم والضرائب والتكاليف العامة المقررة وفقاً للقوانين والقرارات المعمول بها.
- ٣- الاحتفاظ بملف يتضمن وثيقة الترخيص وكشوف بأسماء العاملين التابعين له وغيرها من المستندات الأخرى التي تطلبها البلدية.
- ٤- عدم تأجير الموقع المخصص له أو تبادله أو التنازل عنه كلياً أو جزئياً للغير.
- ٥- عدم تجاوز حدود الموقع المخصص له أو إحداث أي تغيير فيه.
- ٦- بدء الانتفاع بالموقع المخصص له خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الترخيص، وإلا اعتبر الترخيص مُلغى ما لم يتقدم المرخص له بعذر تقبله اللجنة قبل انتهاء المدة بخمسة عشر يوماً على الأقل، شريطة بدء الانتفاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول العذر.
- ٧- الالتزام بالنظام العام ومواعيد العمل وعدم استخدام مكبرات الصوت أو الأنوار الشديدة، وعدم شغل الطرقات والممرات وكل ما من شأنه إحداث الضوضاء أو التأثير على السكنية العامة.
- ٨- تنظيف الموقع المخصص له ووضع المخلفات في الأماكن المعدة لذلك وتنفيذ كافة التعليمات والإرشادات الخاصة بالنظافة العامة.
- ٩- وضع لافتة - حسب المواصفات التي تحددها البلدية - على نفقته الخاصة يبين عليها رقم الموقع المخصص له واسم المرخص له.
- ١٠- عدم إجراء أي مزادات علنية للسلع إلا في الأوقات والأماكن والشروط التي تحددها البلدية.
- ١١- عدم ترك أي نوع من أنواع السلع أو المخلفات عند إخلاء الموقع المخصص له.

### مادة (٩)

- أ- مع عدم الإخلال بالأحكام والشروط والضوابط الواردة بعقود الانتفاع المبرمة، للبلدية عند مخالفة المرخص له بالانتفاع لأحكام هذه اللائحة أن تصدر قراراً مسبباً بأحد التدابير الآتية:
- ١- إنذار المخالف كتابياً أو عبر الوسائل الإلكترونية لاستيفاء الشروط المطلوبة خلال مدة زمنية أقصاها أسبوع من تاريخ الإنذار.
  - ٢- في حالة عدم استيفاء الشروط محل الإنذار يمنع المخالف من مزاوله العمل في السوق مدة لا تزيد على أسبوع.
  - ٣- عند تكرار المخالفة يمنع المخالف من مزاوله العمل في السوق مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.
  - ٤- في حالة استمرار المخالف بالمخالفة، يتم سحب الترخيص بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة.
- ب- يجوز لمن صدر ضده أي من التدابير الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، التظلم لدى مدير عام البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، ويصدر مدير عام البلدية قراره خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر انقضاء المدة دون البت فيه بمثابة رفض ضمنى له.

### مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام التعاقد المبرم بين البلدية والمرخص له بالانتفاع، في حالة وفاة المرخص له يجوز للورثة كلهم أو بعضهم إخطار البلدية برغبتهم في الاستمرار بالانتفاع بالموقع المخصص لمورثهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة أو انتهاء مدة الترخيص بالانتفاع أيهما أقرب، وللبلدية منح الترخيص بالانتفاع وتخصيص الموقع لمن تنطبق عليه الشروط من الورثة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### مادة (١١)

للبلدية منح تصريح لإشغال الأرصفة والساحات والممرات داخل الأسواق العامة (المركزية) والشعبية، وفقاً للشروط الآتية:

- ١- أن يكون طالب الإشغال ممن رخص له بالانتفاع في السوق الذي تقع فيه المساحة المطلوب إشغالها.
- ٢- ألا تكون المساحة المطلوب إشغالها مشتملة على خدمات طوارئ أو سلامة عامة.
- ٣- ألا يؤدي إشغال المساحة المطلوبة إلى عرقلة حركة السير أو التأثير سلباً على رؤية السائقين أو على أي من متطلبات الصحة والسلامة والبيئة أو على الطابع التخطيطي والعمراني والمظهر العام للسوق.

## مادة (١٢)

- يخضع إشغال الأرصفة والساحات والممرات داخل الأسواق العامة (المركزية) والشعبية للضوابط الآتية:
- ١- تحدد البلدية الأنشطة والإشغالات التي يمكن التصريح بها في الأرصفة والساحات والممرات داخل الأسواق، بحسب الأنشطة المصرح بها في كل سوق، أو بحسب القيمة المضافة للإشغال المطلوب على نشاط السوق.
  - ٢- إذا كانت المساحة المطلوبة تقع في رصيف، فإنه يجب أن تُترك مسافة لا تقل عن متر واحد كحد أدنى من عرض الرصيف لسير المشاة، مع إمكانية زيادة هذه المسافة في أي وقت خلال مدة التصريح بالإشغال بحسب ما تراه البلدية مناسباً تبعاً لحركة وكثافة المشاة.
  - ٣- يعتبر التصريح الصادر عن البلدية بإشغال المساحة المطلوبة مؤقتاً، ويمكنها إلغاؤه في أي وقت قبل انتهاء المدة المحددة له، دون تحمّل أي تبعات تنتج عن ذلك تجاه المصرح له أو الغير.
  - ٤- يجب استغلال المساحة المصرح بها من قبل المصرح له والعاملين التابعين له وللغاية التي صدر التصريح لأجلها، ولا يجوز التنازل عنه أو السماح للغير باستغلال أو إشغال المساحة المصرح بها أو أي جزء منها دون موافقة مسبقة من البلدية على ذلك.
  - ٥- يتحمل المصرح له المسؤولية كاملة عن الإشغال واستغلال المساحة المصرح بها، بما في ذلك إزالة أي إشغالات أو منشآت أو مخلفات فيها عند انتهاء الإشغال لأي سبب كان وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.
  - ٦- يلتزم المصرح له بالمحافظة على نظافة المساحة المصرح بها وتأمين متطلبات السلامة العامة فيها بصورة دائمة.

### قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة للمنفعة العامة

قرار رقم (غ-٧٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ١٩٨٧/١٣٩٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١٦٨)، ملك محمد علي حسن المديف، المستملك بالقرار رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٧/١٣٩٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجعي (٧١٢-٧٤٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م/ ه م - أ د/ ٢٧٧/ ١٩١٥٩٨/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

قرار رقم (غ-٧٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ١٩٨٧/١٣٩٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١٧١)، ملك محمد علي حسن المديف، المستملك بالقرار رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٧/١٣٩٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجعي (٧١٢-٧٤٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م/ ه م - أ د/ ٢٧٧/ ١٩١٥٩٨/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٧٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٣٤٨) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ١٩٨٧/١٣٩١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١٧٤)، ملك محمد علي حسن المديف، المستملك بالقرار رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٧/١٣٩١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجمي (٧١٢-٧٤٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م/ ه م - أ د/ ٢٧٧/ ١٩١٥٩٨/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh)

**قرار رقم (غ-٧٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٣٥٠) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ١٩٨٧/١٣٩٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١٧٧)، ملك محمد علي حسن المديف، المستملك بالقرار رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٧/١٣٩٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجمي (٧١٢-٧٤٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م/ ه م - أ د/ ٢٧٧/ ١٩١٥٩٨/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh)

**قرار رقم (غ-٧٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار (٣٥١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ١٩٨٧/١٣٩٨**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١٨٠)، ملك محمد علي حسن المديف، المستملك بالقرار رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٧/١٣٩٨، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجعي (٧١٢-٧٤٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م/ه م - أ/د/٢٧٧/١٩١٥٩٨/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh)

**قرار رقم (غ-٧٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار (٣٥٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ١٩٨٧/١٣٩٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١٨٣)، ملك محمد علي حسن المديف، المستملك بالقرار رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٧/١٣٩٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجعي (٧١٢-٧٤٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م/ه م - أ/د/٢٧٧/١٩١٥٩٨/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh)

**قرار رقم (غ-٨٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٣٥٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ١٩٨٧/١٣٩٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٨٧/١٤١٨٧)، ملك محمد علي حسن المديقع، المستملك بالقرار رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٧/١٣٩٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجمعي (٧١٢-٧٤٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م/ ه م - أد/٢٧٧/١٩١٥٩٨/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

**قرار رقم (غ-٨١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٣٦٠) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ١٩٨٧/١٣٩٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٨٨/١٤١٨٨)، ملك محمد علي حسن المديقع، المستملك بالقرار رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٧/١٣٩٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجمعي (٧١٢-٧٤٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م/ ه م - أد/٢٧٧/١٩١٥٩٨/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٢ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

## إعلان لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

الساعة : ١,٠٠

تاريخ الجلسة : ١٤ مايو ٢٠٢٦

في الجلسة المنعقد لنظر مشاريع (فيصل عبد الواحد فقيه وشركة بن فقيه للاستثمار العقاري)

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

أمين سر اللجنة

بحضور القاضي حسام محمد طلعت

وعضوية القاضي حمد أحمد السويدي

وعضوية الدكتور عبد الله يوسف طالب

وبحضور السيد / نوفل نبيل بوبشيت

### القرار

قررت اللجنة بإجماع الآراء في المشاريع التالية ، الخلود - النزاهة - الواحة - الرمال - السعد - الأفق - هومز فيلاز و بزنيس بي التالي :-

أولاً : بالنسبة للمشتريين الذين قاموا بسداد كامل ثمن الوحدات السكنية الذين قاموا بشرائها التقدم إلى اللجنة لاستلام وحداتهم ، واستكمال إجراءات نقل الملكية إليهم غير محملة بأية أعباء أو التزامات .

ثانياً : بالنسبة للمشتريين الذين في ذمتهم مبالغ متبقية من ثمن الوحدات السكنية الرجوع إلى اللجنة لسداد تلك المبالغ حتى يحق لهم استلام وحداتهم واستكمال إجراءات نقل الملكية إليهم غير محملة بأية أعباء أو التزامات .

ثالثاً : المشتريين الذين حصلوا على أحكام بشأن وحداتهم الخاصة في المشروع عليهم التقدم إلى اللجنة لعمل التسوية اللازمة بشأنها .

عضو

رئيس اللجنة

أمين السر

عضو

## إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

12540	رقم قيد الوكالة
25/08/2022	تاريخ القيد
EMMAUS MEDICAL INC امريكي 21250Hawthorne Blvd., Suite 800 Torrance, California90503 United States of America	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Endari (L-Glutamine Oral Powder)	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

2834	رقم قيد الوكالة
17/09/1978	تاريخ القيد
SOLO INTERNATIONAL S.A. امريكي 1505EAST MAIN STREET, URBANA, ILLINOIS 61801, U.S.A	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد واولاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Curtains	بيان البضائع موضوع الوكالة
SOLO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11569	رقم قيد الوكالة
12/04/2003	تاريخ القيد
FERRARI SPA. (ITALY) ايطالي .1VIA ABETONE INF. 4, 41053 MARANELLO, MODENA ITALY2. C/O. SUITE 3, RUSHMOOR COURT, CROXLEY BUSINESS PARK, HATTERS LANE, WATFORD, HERTFORDSHIRE, WD1 8YL, ENGLAND, U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة السيارات الاوربية ذ.م.م	اسم الوكيل
Cars parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
FERRARI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
12/04/2003	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

11570	رقم قيد الوكالة
12/04/2003	تاريخ القيد
MASERATI SPA. إيطالي .1VIALE CIRO MENOTTI 322 , .P.O.BOX.558, MODENA, ITALY2. C/O. MARANELLO CONCESSIONAIRS LIMITED, SUITE 3, RASHMOOR COURT, CORXLEY BUSINESS PARK, HATTERS LANE, WATFORD, HERTFORDHSIRE WD1 8YL.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة السيارات الأوروبية ذ.م.م	اسم الوكيل
Cars parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
MASERATI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

10299	رقم قيد الوكالة
30/01/1996	تاريخ القيد
CANTINE SAN MARCO. إيطالي VIA Di FRASCATI 60, 00040, MONTE PORZIO CATONE , ROMA, ITALY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
CANTINE SAN MARCO.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12187	رقم قيد الوكالة
18/10/2016	تاريخ القيد
Ginsana SA إسواتيني Via Mulini, 6934 Bioggio/switzerland	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية جعفر	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
GINSANA SA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
18/10/2016	نوع الوكالة

## إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه :

12315	رقم قيد الوكالة
22/11/2018	تاريخ القيد
Benchmark Drinks Limited بريطاني Timsons Business Centre, Bath Road Kettering, Northamptonshire NN16 8 NQ, U.K	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
Botham All-Rounder Wines Botham Series Wines Sir Ian Botham Wines	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12318	رقم قيد الوكالة
29/11/2018	تاريخ القيد
STALLERGENES SAS فرنسي ,6rue Alexis de Tocqueville - CS 10032	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليات الخليج ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
STALLERGENES SAS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12398	رقم قيد الوكالة
19/08/2020	تاريخ القيد
Hookah Design LLC امريكي 75NW 7th Street, Boca Raton, Florida 33432 United States of America	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة أولاد الخير ذ.م.م	اسم الوكيل
Shisha	بيان البضائع موضوع الوكالة
Fumo	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
19/08/2020	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه :

12500	رقم قيد الوكالة
25/11/2021	تاريخ القيد
HIKMA PHARMACEUTICALS LLC (AND ITS AFFILIATES) اردني BAYADER WADI ALSEER, INDUSTRIAL AREA, SALEEM BIN ALHARETH ST, BUILDING 21, AMMAN 11118, JORDAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
HIKMA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12551	رقم قيد الوكالة
31/10/2022	تاريخ القيد
JASMIN TOBACO CO TUTUN ITH.IHR.SAN VE TIC A.S تركي Semizkumlar, Sancaktepe, Klas Sk. No:8/1, 34580 Silivri/?stanbul,	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة أولاد الخير ذ.م.م	اسم الوكيل
Shisha Tobacco	بيان البضائع موضوع الوكالة
JASMIN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12228	رقم قيد الوكالة
31/07/2017	تاريخ القيد
SINOTRUK IMPORT & EXPORT CO., LTD صيني NO.53 WUYINGSHANZHONG ROAD,JINAN,CHINA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة يوكو للهندسة المحدوده	اسم الوكيل
Buses Cranes Heavy machine Lorries Truck	بيان البضائع موضوع الوكالة
HOWO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
31/07/2017	نوع الوكالة

## إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه :

12399	رقم قيد الوكالة
25/08/2020	تاريخ القيد
Tangshan Junnan Trade Co., Ltd. صيني ROOM 611, NO 101 NORTH JIANSHE ROAD, NEW HIGH-TEC INDUSTRIAL PARKS	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه يوكو للهندسه المحدوده	اسم الوكيل
Building materials	بيان البضائع موضوع الوكالة
TANGSHAN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

1190	رقم قيد الوكالة
27/01/1977	تاريخ القيد
IRAN NATIONAL AIRLINES CORP. ايراني .44VILLA AVENUE, TEHRAN - IRAN.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
سفريات البحرين العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة	اسم الوكيل
Travel Line Agent	بيان البضائع موضوع الوكالة
Iran Air	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

3106	رقم قيد الوكالة
20/03/1979	تاريخ القيد
ETHIOPIAN AIRLINES ENTERPRISE اثيوبي P.O. BOX 1755, ADDISABABA, ETHIOPEA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
سفريات البحرين العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة	اسم الوكيل
Travel Line Agent	بيان البضائع موضوع الوكالة
ETHIOPEAN AIRLINES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
20/03/1979	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه :

رقم قيد الوكالة	3250
تاريخ القيد	17/06/1979
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	SRILANKAN AIRLINES سير لانكي 01-21EAST TOWER WORLD TRADE CENTRE ECHELON SQUARE COLOMBO- 1 SRILANKA
اسم الوكيل	سفريات البحرين العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة
بيان البضائع موضوع الوكالة	Travel Line Agent
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	SRILANKAN
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	12596
تاريخ القيد	18/10/2023
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	JAZEERA PHARMACEUTICALS INDUSTRIES سعودي RIYADH, KING FAHAD ROAD P.O BOX 16229, 11666 KINGDOM OF SAUDI ARABIA
اسم الوكيل	صيدليات الخليج ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Medical preparations
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Abiraterone Acetate Fulvestrant Bortezomib
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	452
تاريخ القيد	21/09/1976
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	1TOYOTA MOTOR CORP.....2 TOYOTA INDUSTRIES CORPORATION ياباني 18 - 4 (1KORAKU 1 - CHOME BUNKYO KU, TOKYO 112 JAPAN. 2 . TOYODA CHO KARIYA SHI AICHA KEN 448 8671 JAPAN. JAPAN.
اسم الوكيل	شركة ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Buses Cars Lorries parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	TOYOTA MOTOR
نوع الوكالة	21/09/1976

## إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

12327	رقم قيد الوكالة
27/01/2019	تاريخ القيد
Sandoz Pharmaceuticals d. d (AND ITS AFFILIATES) سلوفيني Verov?kova 57, 1000 Ljubljana, slovenia	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Sandoz Pharmaceuticals d. d	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12480	رقم قيد الوكالة
06/09/2021	تاريخ القيد
فرع شركة القبعة الحمراء للتجارة سعودي الخبر - المملكة العربية السعودية ص ب 172	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الخان موتورز	اسم الوكيل
Motorcycle	بيان البضائع موضوع الوكالة
BAJAJ	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12529	رقم قيد الوكالة
26/06/2022	تاريخ القيد
Millibar S.r.l. ايطالي Verona, Via della Metallurgia, 14 37139 Verona Italy.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Mechinery Parts Supplies & parts	بيان البضائع موضوع الوكالة
Millibar	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
26/06/2022	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

12340	رقم قيد الوكالة
24/07/2019	تاريخ القيد
Denso Sales Middle East and North Africa FZE إماراتي P.O.BOX 261986 ,Jebel Ali Free Zone South, Dubai, U.A.E	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
أيتابكو للتجارة و قطع الغيار ذ.م.م	اسم الوكيل
Auto Parts accessories Parts of heavy machinery	بيان البضائع موضوع الوكالة
DENSO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12486	رقم قيد الوكالة
13/09/2021	تاريخ القيد
China Motor Corporation of Taiwan R.O.C تايواني 11th FL, 2 Tung Hwa South Road Sea 2 Taipei, Taiwan ROC	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
أيتابكو للتجارة و قطع الغيار ذ.م.م	اسم الوكيل
Auto Parts accessories Buses Cars Pick-up	بيان البضائع موضوع الوكالة
CMC	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

6465	رقم قيد الوكالة
10/11/1986	تاريخ القيد
REXODAN LTD بريطاني P.O.BOX:24,TAN HOUSE LANE , WARRINGTON ROAD , WIDNES , CHESHIRE WA8 , U.K.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة مرميز ذ.م.م	اسم الوكيل
cleaners	بيان البضائع موضوع الوكالة
REXOGUARD, REXOPINE, REXOLEM, REXOKLEAR, REXOSOFT, REXOSHIFT, REXOLET	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
10/11/1986	نوع الوكالة

## إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

رقم قيد الوكالة	9505
تاريخ القيد	01/11/1993
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	NORGREN MARTONAIR LIMITED بريطاني PO BOX 22, EASTER AVENUE, LICHFIELD STAFFORDSHIRE W.B. QSE
اسم الوكيل	شركة سيسكون للتجارة والخدمات الميكانيكية ذ م م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Tools Mechanical Curiosities
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	NORGREN, MARTONAIR, ENOTS
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	11973
تاريخ القيد	09/08/2010
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	CHANGAN BUS MANUFACTURING CO LTD صيني DINGQUR. DINGZHOU CITY HEBEI CHINA 073000
اسم الوكيل	شركة العلو للقطارات ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Buses parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	CHANGAN
نوع الوكالة	غير محددة

رقم قيد الوكالة	8615
تاريخ القيد	30/12/1991
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	DR. ING. H.C.F. PORSCHE AKTIENGESELLSCHAFT ألماني PORSCHESTRASSE 42, STUTTGART-ZUFENHAUSEN, GERMANY
اسم الوكيل	بهبهاني اخوان المحدوده
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cars parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	PORSCHE
نوع الوكالة	30/12/1991

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

رقم قيد الوكالة	12651
تاريخ القيد	29/07/2025
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Galderma Middie east FZLLC إماراتي building 49, dubia health city,P.O. box 384574,dubia ,united Arab emirates
اسم الوكيل	صيدليه ناصر
بيان البضائع موضوع الوكالة	مستحضرات طبية
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Relfydess
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	11005
تاريخ القيد	17/05/1999
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	GENERAL MOTORS OVERSEAS DISTRIBUTION CORPORATION امريكي ,3044West Grand Boulevard, Detroit, Michigan, U.S.A.
اسم الوكيل	الشركة الوطنية للسيارات ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Cranes parts for Cars , Trucks and Buses
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	AC DELCO
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	12345
تاريخ القيد	01/09/2019
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Valvoline International Inc امريكي 3499Blazer Parkway, Lexington, Kentucky, 40509 - USA
اسم الوكيل	شركة ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Oils AND derivative
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Valvoline(r)
نوع الوكالة	01/09/2019

## إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

9360	رقم قيد الوكالة
07/07/1993	تاريخ القيد
MANUFACTURE DES TABACS EL NAKHLA مصري 020225933516CAIRO EGYPT	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة اسوان لبيع الشيش والمعسلات ذ.م.م	اسم الوكيل
Tobacco	بيان البضائع موضوع الوكالة
ZAGHLOUL EL NAKHLA. EL NAKHLA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

653	رقم قيد الوكالة
27/10/1976	تاريخ القيد
TERUMO CORPORATION ياباني - 2 ,1- 44CHOME, HATAGAYA, SHIBUYA - KU, TOKYO, JAPAN.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة يوسف محمود حسين ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical Kits AND tools	بيان البضائع موضوع الوكالة
TERUMO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

876	رقم قيد الوكالة
11/12/1976	تاريخ القيد
ELI LILLY S.A. AND ELI LILLY EXPORT S.A. سويسري P.O.BOX 580 - 19 RUE FRANCOIS DUSSAUD - 1211 GENEVA 26 - SWITZERLAND.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة يوسف محمود حسين ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
LILLY	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
11/12/1976	نوع الوكالة

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

11276	رقم قيد الوكالة
12/12/2000	تاريخ القيد
DELPHI AUTOMOTIVE SYSTEMS , USA C.O DELPHI LOCKHEED AUTOMOTIVE LTD UK امريكي	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
SPARTAN CLOSE, WARWICK CV34 6ZQ, UNITED KINGDOM المناعي لخدمات السيارات	اسم الوكيل
parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
A.E. AUTO PARTS LIMITED DELPHI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

11914	رقم قيد الوكالة
27/11/2008	تاريخ القيد
XINFA AIRPORT EQUIPMENT LTD صيني	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
NO 202 CHANG PING ROAD SHAHE CHANG PING DISTRICT BEIJING P R CHINA POST CODE 102206 المناعي للسيارات	اسم الوكيل
Buses Cars parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
XINFA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12583	رقم قيد الوكالة
28/05/2023	تاريخ القيد
AL-KO Gardentech Austria GmbH نمساوي	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
Hauptstr 52c 8742 Obdach, Austria كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Machinery	بيان البضائع موضوع الوكالة
AL-KO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
28/05/2023	نوع الوكالة

## إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

2873	رقم قيد الوكالة
04/10/1978	تاريخ القيد
MAISON SICHEL فرنسي 19QUAI DE BACALAN, 33300 BORDEAUX CEDEX, FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
SICHELS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

6346	رقم قيد الوكالة
16/07/1986	تاريخ القيد
IAN MACLEOD AND COMPANY LIMITED بريطاني RUSSELL HOUSE. DUNNET WAY. BROXBURN EH52 5BU. SCOTLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
KING ROBERT 11	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

6929	رقم قيد الوكالة
27/03/1988	تاريخ القيد
JOHS DE KUYPER AND ZOON B.V. هولندي BUITENHAVENWEG 98, P.O.BOX: 62 , 3100 AB-SCHIEDAM - HOLLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
DE KUYPER LIQUEURS	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
27/03/1988	نوع الوكالة

12683	رقم قيد الوكالة
12/05/2026	تاريخ القيد
MV Agusta Motorcycles GmbH استرالي Stallhofnerstrasse 3 A-5230 Mattighofen	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عالم الدراجات النارية ذ.م.م	اسم الوكيل

إعلانات تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

بيان البضائع موضوع الوكالة	دراجة ناراية
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	MV Agusta
نوع الوكالة	محددة

رقم قيد الوكالة	3567
تاريخ القيد	21/04/1980
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	MITSUBISHI ELECTRIC CORPORATION ياباني .3-2MARUNOUCHI. 2-CHOME. CHIYODA. KU. TOKYO 100, JAPAN
اسم الوكيل	شركه سيسكون للتجاره والخدمات الميكانيكيه ذ م م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Elevators
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	MITSUBISHI
نوع الوكالة	محددة

## إعلانات تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

12677	رقم قيد الوكالة
Laboratorios Velardell, S.A. اسباني C/CONSTRUTION 66-68 / 08980 Sant Feliu de Llobregat ( Barcelone ),Spain	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية جرين ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
VILARDELL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12678	رقم قيد الوكالة
DAEMO Engineering Co., Ltd كوري جنوبي .56Emibul 26-ro, Sihueung-si Gyeonggi-do, Korea	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
موتور سيتي ذ.م.م	اسم الوكيل
قطع غيار الآليات المتحركة الخفيفة قطع غيار السيارات والشاحنات والباصات واللوريات لوازم و أكسسوارات السيارات	بيان البضائع موضوع الوكالة
DAEMO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12679	رقم قيد الوكالة
Midland Chemicals Middle East LLC إماراتي P.O.BOX 449972 - Dubai - United Arab Emirates	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
مواد كيميائية	بيان البضائع موضوع الوكالة
Midchem	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

إعلانات تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

12680	رقم قيد الوكالة
PINNACLE PHARMA FZCO إماراتي DSO-IFZA, IFZA PROPERTIES , DUBAI SILICON OASIS, UAE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية الرازي	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
PINNAMOL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12683	رقم قيد الوكالة
MV Agusta Motorcycles GmbH استرالي Stallhofnerstrasse 3 A-5230 Mattighofen	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عالم الدراجات النارية ذ.م.م	اسم الوكيل
دراجة نارية	بيان البضائع موضوع الوكالة
MV Agusta	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12684	رقم قيد الوكالة
CO.ME.T. OFFICINE S.P.A. إيطالي Via Castelfranco 46 – Località Tivoli, 40017 San Giovanni in Persiceto (BO), Italy	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
موتور سيتي ذ.م.م	اسم الوكيل
الآليات المتحركة الثقيلة قطع غيار الآليات المتحركة الخفيفة قطع غيار السيارات والشاحنات والباصات واللوريات كريئات	بيان البضائع موضوع الوكالة
CO.ME.T.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12681	رقم قيد الوكالة
Husqvarna Motorcycles GmbH استرالي ,Stallhofnerstrasse 3, A-5230 Mattighofen, AUSTRIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عالم الدراجات النارية ذ.م.م	اسم الوكيل
دراجة نارية	بيان البضائع موضوع الوكالة

## إعلانات تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه :

HUSQVARNA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة
12682	رقم قيد الوكالة
KTM Sportmotorcycle GmbH استرالي Stallhofnerstrasse 3, A-5230 Mattighofen, Austria	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عالم الدراجات النارية ذ.م.م	اسم الوكيل
دراجة نارية	بيان البضائع موضوع الوكالة
KTM	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
- ٢- رقم الإيداع الدولي .
- ٣- تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- اسم المخترع .
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
- ٦- التصنيف الدولي .
- ٧- المراجع .
- ٨- اسم الاختراع .
- ٩- ملخص البراءة .
- ١٠- عدد عناصر الحماية .
- ١١- رقم البراءة .
- ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .
- ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/05/14	[11] رقم البراءة: 2270
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C12N 15/113, A61K 31/712, A61K 31/7125</p> <p>[56] المراجع: D1: FINKEL RICHARD S ET AL: "Treatment of infantile-onset spinal muscular atrophy with nusinersen: a phase 2, open-label, dose-escalation study", THE LANCET, ELSEVIER, vol. 388, no. 10063, 7 December 2016 D2: RICHARDS. FINKEL ET AL: "Nusinersen versus Sham Control in Infantile Onset Spinal Muscular Atrophy", NEW ENGLAND JOURNAL OF MEDICINE, vol. 377, no. 18, 2 November 2017 D3: WO 2014/110291 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20220008 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/01/12 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/042312 [30] الأولوية: 62/876,360 [31] 2019/07/19 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- كينيث سووب لوفداي، 2- فينجو جودي باي، 3- ليلي ايسست، 4- ويلدون ار. فارويل [73] مالك البراءة: 1- بيوجن ما إنك عنوان المالك: 1- 225 بيني ستريت، كامبريدج، ماساتشوستس 02142، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: طرق للعلاج أو الوقاية من ضمور العضلات النخاعي

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بطرق لعلاج أو الوقاية من ضمور العضلات النخاعي. يتم تحديد أنظمة الجرعات الفعالة. كما يتعلق الاختراع بتوفير مؤشرات حيوية وأطعم.

عدد عناصر الحماية: 20

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/05/19	[11] رقم البراءة: 2271
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 513/04, C07C 55/00, C07C 55/10, C07C 55/22</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2013/163279 A1 D2: A V YADAV ET AL: "Co-Crystals: A Novel Approach to Modify Physicochemical Properties of Active Pharmaceutical Ingredients", Indian Journal of Pharmaceutical Science, 1 July 2009, pages 359-370, XP055398519</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210156 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/06/20 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/067717 [30] الأولوية: 62/783,223 [31] 2018/12/21 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- سكلام ، روكسانا إف.، 2- كونيري ، نيكولاس، 3- مباتشو ، فكتوريا أيه.، 4- شي ، زهونجبنغ، 5- فلاهوف ، بيتينكا أي. [73] مالك البراءة: 1- بريستول-مايرز سكويب كومباني عنوان المالك: 1- روت 206 أند بروفينس لاين رود ، برينستون ، نيوجيرسي 08543 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: أشكال كريستالية لملبث PAR4

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بالبلورات المشتركة لمركب الصيغة (I)، حيث يكون الجزيء السابق هو حمض السكسينيك أو حمض الستريك ، وعمليات تحضير البلورة المشتركة ، والتراكيب الصيدلانية منه ، وطرق استخدام البلورات. لعلاج أو منع اضطرابات الانسداد التنجلطي.

عدد عناصر الحماية: 13

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/05/19	[11] رقم البراءة: 2272
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 401/10, C07D 403/10, C07D 413/10, C07D 417/10</p> <p>[56] المراجع: <b>D1: WO 2015/025026 A1</b> <b>D2: WO 2015/025025 A1</b> <b>D3: WO 2018/037058 A1</b> <b>D4: WO 2009/158011 A1</b> <b>D5: WO 2012/123522 A1</b></p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210297 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/11/28 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2020/065024 [30] الأولوية: 62/855,144[31] 2019/05/31 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- بارياي ، جيه . كنت ، 2- تشاي ، وينينغ ، 3- إكليس ، وندي ، 4- هاك ، مايكل دي. ، 5- هيرمان ، آرون تي. ، 6- جونز ، ويليام إم. ، 7- كراوسزوك ، بول جيه. ، 8- كريوتر ، كيفن دي. ، 9- ليساك ، أليك دي. ، 10- بيبييل ، دانييل جيه. ، 11- روفيرا ، ألكساندر أر. ، 12- ولين ، رونالد إل. [73] مالك البراءة: 1- جانسين فارماسيوتيكال إن في عنوان المالك: 1- تيرنخاوتسويغ 30 ، 2340 بيرز ، بلجيكا [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: **مثبطات جزيئية صغيرة لكيناز تحفيز NF-κB**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمركبات تثبط NIK والتراكيب الصيدلانية التي تشتمل على مثل هذه المركبات وطرق استخدامها. من المتصور أن تكون هذه المركبات والتراكيب الصيدلانية مفيدة للوقاية من الأمراض أو علاجها مثل السرطان (مثل أورام الخلايا البائية الخبيثة بما في ذلك ابيضاض الدم والأورام الليمفاوية والورم النقوي) والاضطرابات الالتهابية واضطرابات المناعة الذاتية والاضطرابات الجلدية المناعية مثل تثر الجلد الراجحي الأخصي والتهاب الغدد العرقية القيحي والاضطرابات الأيضية مثل السمنة والسكري.

عدد عناصر الحماية: 41

## انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٩٠٠٨٦	١٨/٠٥/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية


الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، والتصاميم الصناعية التي انقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه .
- ٣- تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2492

اسم الطالب: مونتريس بريغيه إس أيه

عنوانه: بليس دي لا تور 23، 1344 لا باي، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: 2026/05/05

وصف طلب التصميم: ساعة

التصنيف: 10-02

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2493

اسم الطالب: مونتريس بريغيه إس أيه

عنوانه: بليس دي لا تور 23، 1344 لا باي، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: 2026/05/05

وصف طلب التصميم: محرك الساعة

التصنيف: 10-07

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2494

اسم الطالب: مونتريس بريغيه إس آيه

عنوانه: بليس دي لا تور 23، 1344 لاياي، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: 2026/05/05

وصف طلب التصميم: ساعة الجيب

التصنيف: 10-02

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2495

اسم الطالب:

عنوانه: بليس دي لا تور 23، 1344 لاياي، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: 2026/05/05

وصف طلب التصميم: سلسلة الساعة

التصنيف: 10-07

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2496

اسم الطالب: مونتريس بريغييه إس أيه

عنوانه: بليس دي لا تور 23، 1344 لا باي، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: 2026/05/05

وصف طلب التصميم: ساعة

التصنيف: 10-02

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2497

اسم الطالب: فيفو موبايل كومونيكاشن كو.، ليمتد.

عنوانه: ثمر 1، فيفو رود، شانغان، دونغوان، غوانغدونغ 523863، الصين

تاريخ تقديم الطلب: 2026/05/13

وصف طلب التصميم: التصميم هو عبارة عن هاتف محمول كما هو موضح وموصوف.

التصنيف: 14-03

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه: شقة 804، مبنى رقم 2795 طريق 2835 مجمع 428، منطقة السيف، 26110

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٦  
بشأن تحويل شركة (أوديلا للتسويق ذ. م. م.)  
من شركة (ذات مسئولية محدودة)  
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (أوديلا للتسويق ذ. م. م.) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٣٣٠٨) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية) .  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٦  
بشأن تغيير نوع الشركة من شركة (ذات مسئولية محدودة)  
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة شركة (الجبوري للمقاولات ذ. م. م.) ، المسجلة بموجب القيد رقم (٩٩٩٤٥-١) ، بطلب تغيير نوع الشركة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية) .  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٦  
إعلان بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله  
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (برادات شيك) والمملوكة للسيدة (فاطمة سلطان محمد بور) والمسجلة بموجب القيد رقم (٤٨٠٥٤-٢) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) ألفين دينار بحريني ، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (ليلي يوسف أحمد عبدالله) بنسبة (٦٪) .

٢- (MUHAMMAD SHAREEF CHONANDIYIL) بنسبة (٤٧٪) .

٣- (ABDUL MAJID KINARULLATHIL) بنسبة (٤٧٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٦  
بشأن تحويل شركة (مساهمة بحرينية مقفلة)  
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (ادريس للاستشارات ذ.م.م) نيابة عن شركة (طريق القابضة ش.م.ب.مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٧٢٢-١) ، طالبة تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (مساهمة بحرينية مقفلة) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٦  
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله  
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (كاتانا توري للأطباق اليابانية) والمملوكة للسيد (علي حاجي محمد تقوي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٣٥٩٩٣)، بطلب بيع المحل التجاري الفرع ١٢ (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

١- (محمد حاجي محمد تقوي) بنسبة (٥٠٪).

٢- (علي حاجي محمد تقوي) بنسبة (٥٠٪).

وتغيير الاسم التجاري لفرع ١٢ من:

(كاتانا توري للأطباق اليابانية) (KATANA TORII JAPANESE CUISINE)

إلى:

(لايت هاوس ذ.م.م) (LIGHTHOUSE W.L.L)

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٦  
بشأن تحويل شركة (تضامن)  
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (أولادنا للتدريب والتطوير - تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٠٣١٨-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.